٤٤- الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، (٢٠٠٣هـ-١٤٢٤م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط/ الثانية ، (بيروت: دارالكتب العلمية).

٤٥- المصلح ،خالد بن عبدالله .(١٤٢٦-٢٠٠٥) ، الحوافز التجارية التسويقية ، ط/الثانية ، دار ابن الجوزي.

٤٦- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي ، بإشراف : صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، (الرياض : دار السلام للنشر).

٤٧- النووي ، يحيى بن شرف . (١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م) شرح صحيح مسلم للنووي ط/ الأولى.

٤٨- النووي ، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب ويليه فتح العزيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ويليه تلخيص الحبير، (دار الفكر).

٤٩- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم ، بإشراف : صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، (الرياض : دار السلام للنشر) .

المواقع الإلكترونية :

net.islamweb.www

66=news?php.index/vom.shubily.www//:http

ttp://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6909

https://www.iasj.net/iasj?func=article&aid=63218

أولويات الإنفاق العام في فقه الاقتصاد الإسلامي

إعداد

د/ كمال سيد عبد الحليم محمد نصر

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

ملخص البحث

جاء هذا البحث بعنوان " أولويات الانفاق العام في فقه الاقتصاد الإسلامى "

إعداد / كمال سيد عبدالحليم محمد نصر المدرس بقسم الفقه في كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر فرع أسيوط

إيميل الباحث : com.yahoo@Kamalnasr٩٠

وأعددت هذا البحث لمعالجة مشكلة تزايد النفقات العامة، وعدم كفاية الموارد المتاحة لجميع هذه النفقات، فأبرزت ما جاء فى فقه الاقتصاد الإسلامى فى ترتيب أولويات الإنفاق العام، وذلك من خلال بيان مفهوم الإنفاق العام، وأهدافه، وضوابطه، وخصائصه، ثم بيان تحديد أولويات الانفاق العام فى فقه الاقتصاد الإسلامى وذلك ببيان سلطة تحديد أولويات الانفاق العام، وضوابط ترتيب أولويات الإنفاق العام، والآثار المترتبة على مخالفة ترتيب أولويات الإنفاق العام، والمفاضلة بين أساليب توفية الحاجات العامة، والمفاضلة بين طرق الإنفاق على المشروعات العامة، ثم بيان الرقابة على مراعاة أولويات الإنفاق العام فى فقه الاقتصاد الإسلامى، وذلك ببيان مفهوم الرقابة على التزام أولويات الانفاق العام وأدلة مشروعيتها، ومعايير الرقابة على أولويات الإنفاق العام وأقسام الرقابة على أولويات الإنفاق العام وأجهزتها، ثم ذكرت نتائج البحث والتوصيات.

والكلمات الافتتاحية للبحث تكمن فى أولويات الإنفاق العام والاقتصاد الإسلامى وضوابط ترتيب الأولويات، الرقابة على أولويات الإنفاق العام .

المقدمة

بسم الله الرحم الرحيم

الحمد لله رب العالمين وعد الصابرين المخرج مما يكرهون، والرزق من حيث لا يحتسبون، جعلنا الله وإياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد ؛؛؛

يعد المال عصب الحياة ووسيلة للمعيشة، ومن هنا فإن الأموال العامة هي عصب حياة الدولة ومواطنيها، والوسيلة العملية في إدارة دفة الحكم، وتتمثل الأموال العامة في الإيرادات والنفقات، وقد أولى القرآن الكريم، والسنة النبوية والتراث الإسلامي عناية كبيرة للنفقات العامة، ربما تفوق الاهتمام بالإيرادات العامة، فالقرآن الكريم يشير إلى إيرادات الزكاة إجمالاً، ويترك التفصيلات للسنة.

أما الإنفاق العام فإنه يعرض له تفصيلاً في كثير من النفقات العامة.

ويؤكد ذلك قول النبي - ﷺ - حينما جاءه أحد الصحابة وقال له: " أعطني من مال الصدقة فقال له النبي - ﷺ -: إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو؛ فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك "(١).

(١) سنن أبي داود، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١١٧/٢، رقم ١٦٣٠، سنن الدارقطني، باب: الحث على إخراج الصدقة ٥٧/٣، رقم ٢٠٦٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٢، رقم ٧٧٣٣.

وقد أولى فقهاء الشريعة الأجلاء عنايتهم بدراسة الإيرادات والنفقات العامة، وعلى الرغم من ذلك فقد أولى العلماء في الاقتصاديات الوضعية، وكذلك فقهاء الشريعة الإسلامية مؤخرًا عنايتهم بالإيرادات وقل الاهتمام بالنفقات العامة.

ونظرًا لكثرة المشاكل الاقتصادية المعاصرة، اهتم الكثير بالبحث في أسباب هذه المشاكل وتبين أن أصل المشكلة الاقتصادية والتي تمثل لب علم الاقتصاد ومرتكزه الأساسي يتلخص في كيفية توفيه الحاجات المتعددة بالموارد المعدة والمتاحة، ويقوم علم الاقتصاد بكافة فروعه على محاولة التوازن بين الحاجات الإنسانية، والموارد المتاحة، والتوازن بينهما يقتضي العمل على تنمية الموارد، وأولويات الإنفاق وترشيده.

وكيفية توفية الحاجات العامة يكون بترتيب أولويات الإنفاق العام، وترشيد الإنفاق العام وطرق الإنفاق العام، وكل ما يؤدي إلى حمايته، والمحافظة عليه، والبعد عن تضييعه وإسرافه.

وأن يكون الإنفاق على الحاجات حسب أولوياتها الشرعية الضروريات أولاً، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، وأن يكون الإنفاق العام على الأوجه التي تفيد الإنسان بما يؤدي إلى توفية حاجاته، والمحافظة على الموارد، وحسن تخصيصها، وأن يكون الإنفاق العام بلا إسراف ولا تقتير المنهي عنهما شرعًا؛ لكونهما يضيعان المال ويهدرانه.

ونظرًا لأننا مطالبون نحن المسلمين بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بأن نكون أقوياء، والقوة تشمل القوة المعنوية، والقوة الجسدية، والقوة المادية، ولا يتم توفير أسباب النصر إلا ببناء اقتصاد قوي وخاصة في هذا العصر المادي

الذي أصبحت فيه الهيمنة لمن يملك وجوه الاقتصاد المختلفة، كان علينا الاهتمام بالمحافظة على المال العام، ولتحقيق ذلك لابد من بيان أولوياته، وطرق صرفه، وحسن اختيار القائمين عليه والرقابة على الإنفاق العام، وبذل الجهد لبلورة الفكر الاقتصادي الإسلامي متناولاً كل شيء جديد في تطورات الحياة متصديًا لحل القضايا المعاصرة وإهمال ذلك يؤدي - ولعله قد حدث بالفعل - إلى ظن كثير من الناس أن الإسلام لا يهتم بشئون الحياة العملية، ولا يعتني بالقضايا الاجتماعية، والاقتصادية، وأنه لو كان في الإسلام مبادئ اقتصادية، وسياسية، واجتماعية لرأيناها قائمة في واقع الحياة، وهذا ظن خاطئ ساعد فيه عدم إبراز القواعد والضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام في المجالات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.

وهذا البحث لتفادي هذا الظن ولبيان أن الفقه الإسلامي عامر بما ينظم أمر الاقتصاد العام والخاص، ومن هذه القواعد، والضوابط ما يتعلق منها بأولويات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي.

إشكالية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في تزايد النفقات العامة، وتزايد تدخل الدولة، ودورها في المجالات الاقتصادية، فحيث تزايدت النفقات العامة، وزاد دور الدولة في المجال الاقتصادي مع عدم كفاية الإيرادات لتوفيه حاجات المجتمع.

فإذا كانت الإيرادات العامة مثلاً تساوي مائة مليار جنيه، والحاجات العامة تتطلب إنفاق مائة وخمسين مليار جنيه فهل توفى ثلثي هذه الحاجات ؟ أم توفي بعضًا من كل حاجة ويترك البعض ؟ والبحث يبين أولويات الإنفاق في

هذه الحالات فنبدأ بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، حتى إذا نقصت الإيرادات عن النفقات فيكون النقص على حساب التحسينات لا الضروريات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لأهمية المال في كل العصور وخاصة العصر المعاصر، حيث وصل الأمر إلى أن قوة الدول وضعفها يترتب على قوة وضعف اقتصادها، ولم يتركنا الله -ا- عبثًا فقد أكمل للمؤمنين دينهم وأتم عليهم نعمته؛ فأعطى لهم نظاما كاملاً يرشد الإنسانية إلى فلاح الدارين بما فيه النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يوجه الحاكم، والمحكوم إلى أفضل طرق الكسب والإنفاق، وأن أولويات الإنفاق العام وسيلة إلى نظام اقتصادي قوى يجعل الدولة قوية، وأفرادها أقوياء، وأنه له أهمية كبيرة في أي نظام اقتصادي وخاصة في الدول النامية؛ حيث يعاني اقتصاد هذه البلاد من انخفاض معدلات الادخار والنمو وزيادة معدلات الاستهلاك، والإسراف الذي يؤدي إلى الخلل في توزيع الثروات، والعجز المزمن في موازين المدفوعات، وأزمات اقتصادية أخرى.

والاقتصاد الإسلامي يعالجها بتقديم برنامج اقتصادي بترتيب أولويات الإنفاق، وترشيده.

ولا شك أن هذا البرنامج له أهمية كبيرة في العمل على التنمية الشاملة للبلاد النامية.

وقد أكد أهل الاختصاص من علماء الفقه الإسلامي أن الإسلام يملك من قواعد الاقتصاد وضوابطه ما تضمن به حل مشكلات العالم الاجتماعية، والاقتصادية

والأخلاقية، وأن الاقتصاد الإسلامي رائد في بناء مجتمع أفضل للحضارة الإنسانية كلها؛ بحيث إنه اقتصاد رباني، وإنساني، وأخلاقي في آن واحد.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختياري لموضوع أولويات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي لعدة أسباب، من أهمها:

١- الكشف عن هذا الجانب من الشريعة الإسلامية التي جاءت لتكون منهجًا للحياة تذليلاً لإمكانيات التطبيق العملي في واقع المجتمع.

٢- معرفة القواعد والضوابط الشرعية حيال تحديد أولويات الإنفاق العام وطرق الرقابة عليها.

٣- ولهذا الموضوع من أهمية قصوى لاتصاله بالفرد والدولة، وأن معرفة ضوابطه، وقواعده، وتطبيقها يقي الأمة من شرور كثيرة، ومشكلات، وأزمات لا حصر لها.

٤- المساهمة المتواضعة في معسكر الاقتصاد الإسلامي بتقديم مذهب الإسلام في أولويات الإنفاق العام، وترشيده في الاقتصاد الإسلامي ما تصحح به الأمة مسار حياتها مستلهمة رشدها من كتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم وتراث فقهائها.

٥- محاولة تقديم موقف الفقه الإسلامي في أولويات الإنفاق العام للحكام والمحكومين؛ بغية تطبيق الحكام ذلك، وتقنينه والتزام المحكومين

به، وتطبيقه على أنفسهم؛ كي يجني الجميع ثمار الالتزام بهذه الضوابط من الخير، والبر، والقوة.

٦- أن كثيراً من الناس - حتى المتخصصين - ليس لديهم دراية بأن الإسلام وضع أولويات للإنفاق العام يجب الالتزام بها وعدم الخروج عنها.

٧- لم أجد فيما اطلعت عليه من أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

٨- أن المتأمل في واقع الأمة المعاصر يرى كثيراً من التناقضات في ساحة العمل الإسلامي، ففي الوقت التي تعاني فيه الأمة الإسلامية من أزمات طاحنة وقصور في توفية الحاجات العامة، وما تتعرض له الأمة من محن قاسية نجد من يشغل نفسه بأمور بعيدة عن الواقع، فأيهما أولي: العمل على إيقاظ الوعي بقضايا الأمة المصيرية والدفاع عن أرضها وثرواتها ومقدساتها المغتصبة ؟ أم تقوم الدنيا ولا تقعد على مباراة كرة ؟ أيهما أولي بالإنفاق بناء الجدران والحوائط ؟ أم النفقة على بناء العقول ؟

أيهما أولي بالإنفاق حج نافلة كل عام ؟ أم الإنفاق على حاجات المسلمين من المرضي والفقراء ؟

أيهما أولي بالإنفاق الإنفاق على زيف الفن الهابط ودعم القنوات التي تدعو إلى التبرج والبعد عن الأخلاق ؟ أم دعم الفقراء وإقامة مشروعات لتشغيل الشباب ودعم طلبة العلم الباحثين ؟

ومن ثم آثرت أن أبين الأولي بالإنفاق العام، وما يتطلبه ذلك منا لندرك دورنا الغائب ونسترد وعينا المفقود.

منهج البحث وطريقته:

وقد اتبعت فى بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي وذلك بذكر المشكلة وصورتها ثم بيان موقف الفقه الإسلامي منها، وذلك من خلال عملي فى البحث بما يلي:

١- الاستدلال من كتاب الله العزيز القرآن الكريم مع ذكر اسم السورة ورقم الآية والاسترشاد في ذلك بفهم أئمة التفسير بعيدًا عن التحيز.

٢- الاعتماد على السنة الصحيحة ونسبة الحديث إلى من أخرجه من أئمة الحديث أصحاب الكتب الستة وغيرهم والحكم على الحديث إذا لم يكن في الصحيحين.

٣- الاستدلال بما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم من آثار، وتخريج الأثر والكتاب الذي ورد فيه.

٤- الاعتماد على كتب الفقه الإسلامي، وذلك من أمهات الكتب المعتمدة في كل مذهب، ونسبة كل قول إلى صاحبه من كتب المذهب المعتمدة.

٥- الاعتماد على كتب المالية الإسلامية، مثل: الأموال لأبي عبيد والخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم، والأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، والسياسة الشرعية لابن تيمية وغيرها.

٦- الاستدلال بالتطبيقات العملية للخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم من الأئمة في صدر الإسلام؛ إذ هو العصر الذي طبق فيه النظام المالي الإسلامي تطبيقًا مرجعه الكتاب والسنة بصورة كاملة واتفاقه مع الأصول والقواعد العامة للشريعة الإسلامية.

٧- الاستدلال بالقواعد الفقهية المستمدة من القرآن والسنة.

٨- ربط المسائل الاقتصادية بالمبادئ الدينية والقيم الأخلاقية.

٩- بيان مدى تركيز الإسلام على ضرورة إصلاح الاقتصاد العام عن طريق أولويات الإنفاق العام وطرق ترشيده واتخاذ الفرد الصالح لتولي ذلك والرقابة عليه.

١٠- بيان المنهج الإسلامي للحصول على هدف التنمية الشاملة من خلال التزام المجتمع حكامًا ومحكومين بأولويات الإنفاق العام.

خطة البحث والدراسة

ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث فيه، وخطة البحث والدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الإنفاق العام، وأهدافه، وضوابطه، وخصائصه .

وفيه ثلاث مطالب:

•المطلب الأول: مفهوم الإنفاق العام.

•المطلب الثاني: أهداف الإنفاق العام، وضوابطه.

•المطلب الثالث: خصائص الإنفاق العام.

المبحث الثاني: تحديد أولويات الإنفاق العام في فقه الاقتصاد الإسلامي.

وفيه خمسة مطالب:

•المطلب الأول: سلطة تحديد أولويات الإنفاق العام.

•المطلب الثاني: ضوابط ترتيب أولويات الإنفاق العام.

•المطلب الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة ترتيب أولويات الإنفاق العام.

•المطلب الرابع: المفاضلة بين أساليب توفية الحاجات العامة.

•المطلب الخامس: المفاضلة بين طرق الإنفاق على المشروعات العامة.

المبحث الثالث: الرقابة على مراعاة أولويات الإنفاق العام في فقه الاقتصاد الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

•المطلب الأول: مفهوم الرقابة على التزام أولويات الإنفاق العام، وأدلة مشروعيتها.

•المطلب الثاني: معايير الرقابة على أولويات الإنفاق العام.

•المطلب الثالث: أقسام الرقابة على أولويات الإنفاق العام وأجهزتها .

خاتمة البحث: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات، وفهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم الإنفاق العام، وأهدافه، وخصائصه

وفيه ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الإنفاق العام.
- المطلب الثاني: أهداف الإنفاق العام، وضوابطه.
- المطلب الثالث: خصائص الإنفاق العام.

المطلب الأول

مفهوم الإنفاق العام

أولاً: تعريف الإنفاق العام لغة:

الإنفاق يعني صرف المال، فيقال: أنفق الدرهم من النفقة، والنفقة اسم من الإنفاق فتعني ذهاب المال، ومنه أنفق الرجل أفتقر وذهب ماله[١]، ومنه قوله – تعالى – ﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإنفاق ﴾[٢]، ومن معاني الإنفاق: الإخراج، يقال: نفق البيع أي خرج من يد البائع إلى المشتري[٣]؛ فالإنفاق هنا يشمل إخراج المال للإنفاق على الأسرة، أو على الدولة، أو التصدق على المساكين.

وهو مصدر أنفق، ويستعمل لفظ الإنفاق في كلمات الفقهاء بمعنى صرف المال بغض النظر عن حكمه، والضوابط المأخوذة منه، فكل صرف للمال يكون إنفاقا له في الحلال كان ذلك الصرف أم الحرام واجبًا، أو مستحبًا خاصًا كان المال، أو عامًا.

ثانيًا: تعريف الإنفاق العام اصطلاحًا:

عرف البعض النفقة العامة بأنها: مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقاً للشريعة الإسلامية [٤].

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على بن منظور (ت ٧١١هـ) ١٠/٣٧٥ وما بعدها، الناشر: دار صادر بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور/ سعدي أبو حبيب، صـ ٣٥٧، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٢) سورة الإسراء من الآية (١٠٠).

(٣) مختار الصحاح لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبى بكر الرازي(ت ٦٦٦ هـ)، صـ ٣١٦ مادة (ن ف ق)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية – بيروت – صيدا – ط٥: ١٤٢٠هـ ١٩٩١ م.

(٤) د/ يوسف إبراهيم يوسف، صـ ١٢٣، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر – مصر، ط٢: ١٩٨٨م.

وعرفها البعض بأنها: إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة.(١)

وعرفها البعض بأنها: إخراج مال من بيت مال المسلمين بقصد تحقيق منفعة عامة.(٢)

وعرفها البعض بأنها: إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة معتبرة شرعاً.(٣)

يتضح من التعريفات السابقة أنها متفقة من حيث المعني، وإن اختلفت ألفاظها؛ فهي تعني أن النفقة العامة: إخراج جزء من بيت مال المسلمين تحقيقاً للصالح العام، فالنفقة العامة لابد أن تكون نوع من أنواع المال، وأن يكون من الأموال العامة، وأن ينفق بواسطة الإمام أو نائبه، وأن يستخدم في إشباع حاجة تعتبرها الشرعية عامة.

هذا هو مفهوم النفقة العامة في الفكر الإسلامي، وهو لا يختلف في إطاره العام عن مفهوم النفقة التي توصل إليها الفكر الوضعي في العصور الحديثة.(٤)

وقد أكد هذا المفهوم الإمام الماوردي بقوله: النفقة هي كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهة صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأن ما صار إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه.(٥)

(١) د/ عوف الكفراوي: سياسة النفقة العامة في الإسلام دراسة مقارنة، صـ ٢١، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٤هـ ١٩٨٢م .

(٢) د/ رمضان محمد أحمد الروبى: ترشيد النفقات العامة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، صـ ٢٧، اطروحة دكتوراة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(٣) عبد الكريم صادق بركات: الاقتصاد المالي في الإسلام، دراسة مقارنة، صـ ٤٧٣، مؤسسة شباب الجامعة، مصر .

(٤) د/ يوسف إبراهيم، مرجع سابق، صـ ١٢٤.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، صـ ٣١٥، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

ويتضح مما أورده الماوردي:

أن النفقة العامة هي التي ينفقها شخص عام، كالدولة والهيئات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة؛ لتحقيق مصلحة عامة، فكل ما تنفقه الدولة الإسلامية له منفعة عامة مباحة شرعاً يعتبر من النفقة العامة، وذلك كنفقات العمال الذين يقدمون خدمات عامة للدولة، وكدفع الأجور للعاملين بها، أو إقامة مرافق الدولة العامة التي تحقق نفع عام، وكذلك النفقة على الجند، والصحة، والتعليم، والنقل، وكل ما تحتاجه الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني

أهداف الإنفاق العام وضوابطه

حدد الفكر المالي الإسلامي أهداف الإنفاق العام وقرر ضوابط هذا الإنفاق:

أولاً: أهداف الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي :

مما لا شك فيه أن هدف النفقة العامة في الإسلام، هو تحقيق النفع العام، وتوفية الحاجات العامة، سواء أكانت هذه الحاجات ضرورية أم حاجيه أم تحسينية، وقد اهتم الفكر الإسلامي بتحديد مفهوم الحاجة العامة؛ ذلك أن الهدف من الإنفاق العام هو إشباع الحاجات؛ حتى تستطيع الدولة أن تقوم بواجباتها في ذلك المجال؛ لذا ينبغي تحديد مفهوم الحاجة العامة لغة واصطلاحاً .

١-الحاجة لغة:

مأخوذة من الاحتياج، وهى الافتقار إلى الشيء، ويقال: احتاج إلى الشيء: افتقر إليه [١]، وتحتاج البلاد إلى أيدى عاملة في مجالات الصناعة: أي افتقرت [٢]، وتطلق الحاجة على الطلب والافتقار[٣] فيقال: " الانتاج الزراعي لا يلبى احتياجات المواطنين، ومنه - أيضاً - يجب إعطاء الأولوية للاحتياجات العسكرية البحتة، ومنه أسهمت الحكومة في سد احتياجات الشعب: أي ما يفتقر إليه الشعب [٤].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصر، مادة حوج ١/٥٧٧ .
(٢) مجمع بحار الأنوار مادة حوج ٥/٣٩١، معجم متن اللغة ٢/١٨٧ .
(٣) المعجم الوسيط، باب: الحاء ١/٢٠٤.
(٤) معجم اللغة العربية المعاصر ١/٥٧٧ .

٢-مفهوم الحاجة العامة اصطلاحاً:

عرف البعض الحاجة العامة بأنها: " شعور نفسى موضوعي إنساني للحاجة لشيء معين يشعر كل أفراد المجتمع أو بعضهم بالحاجة الجماعية إليه [١]، ويمكن تعريف الحاجة العامة بأنها: ما يفتقر إليه مجموع الناس، أو بعضهم لتحقيق نفعاً عاماً يحقق لهم مصلحة، أو يدفع عنهم مشقة طبقاً لأحكام الشريعة الغراء.

وبناءً عليه: فالإنفاق العام ما يشبع الحاجات العامة بغض النظر عن المستفيد من الإنفاق، فالفكر الإسلامي لا يفرق بين حاجات المسلم وغيره، بل كلها حاجات عامة لبنى الإنسان الذين يعيشون تحت كنف الدولة الإسلامية؛ فيحقق لغير المسلمين الضمان الاجتماعي، والمرافق، وما يحتاجون إليه دون تفرقة بين المسلم وغير المسلم في ذلك، ولما كانت الحاجة العامة هي الشعور بالافتقار إلى الشيء، ومنها: احتياج الانسان إلى التعليم والتثقيف، أو احتياجه إلى الرعاية الصحية، أو إلى الطرق ووسائل المواصلات، أو إلى المصانع التي توفر له ملبسه، ومطعمه، وما يحتاجه، وكل ما يحقق احتياجات الإنسان العامة، يكون هدفاً للإنفاق العام .

وتفترق الحاجة العامة عن الحاجة الخاصة، فإذا أمكن الفرد إشباع الحاجة التي يشعر بها، فإنها تكون حاجة خاصة، وتعنى الحاجة الخاصة: الإدرار على الشيء بما به بقائه، أو هي مقدار من المال تضع به الكفاية، وذلك كالإنفاق على الزوجة أو النفقة التي يبذلها الإنسان فيما يحتاجه هو كالمطعم، والملبس،

---

(١) د/ يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، صـ ١٣١.

والمشرب، والكسوة، والمسكن وغيرها[1]، أما إذا عجز كل فرد عن إشباع نوع من الحاجات بصورة معينة أو عجز فرد معين عن إشباع ما يستطيع إشباعه غيره من الأفراد، فإن هذه الحاجات تكون حاجات عامة، والإنفاق العام يجب أن يوجه إلى إشباع الحاجات العامة فقط، وعلى الدولة في الفكر الإسلامي أن تقوم بتوفير الحاجات العامة للأفراد .

وضابط الحاجة العامة يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والحال، فما يعتبر حاجة عامة في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وقد لا يكون كذلك في زمان آخر في نفس المجتمع، أو في ظروف أخرى في ذات المجتمع، والحاجات العامة ليست كلها على نفس المستوى من الأهمية، وإنما يختلف ترتيبها باختلاف نوع الحاجة العامة عما إذا كانت ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية؛ فتتدخل الدولة لتوفيتها، وتعمل الدولة عادة على رقابة استخدام الإنفاق العام بما يحقق الهدف منه، وهو إشباع الحاجات العامة بما يحقق النفع العام ويدرأ الضرر والمشقة عن الناس.[2]

ثانياً: ضوابط الإنفاق العام:

النفقة العامة في الفقه الإسلامي تحقق نفعاً عاماً، أو تدرأ ضرراً عاماً، ولقد وضح الماوردي ذلك في كتابه الأحكام السلطانية.[3]

لذا يرتبط موضوع تحديد ضوابط الإنفاق العام في الإسلام إلى حد كبير بقواعد

(١) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السوايس المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ٢/٤١٠، الناشر دار الفكر، د – ط ت .

(٢) د/ زين العابدين ناصر: علم المالية والنظام الضريبي المصري، صـ ١٣٦، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤م .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، صـ ٣١٥.

السياسة الشرعية في تحقيق الصالح العام، بما يعني شرعية السياسة المالية في الإنفاق فيما يتعلق بمصادر الإنفاق، ومصارفه، وحجمه، وأهدافه، وأولوياته في الإشباع، وفيما يلي ضوابط الإنفاق العام.

أولاً: ضابط المصلحة العامة:

ويتمثل ضابط المصلحة العامة، أو المنفعة العامة في مبدأين أساسيين أولهما: شرعية الصالح العام، وثانيهما: عمومية الصالح العام.

المبدأ الأول: شرعية الصالح العام:

مما لا شك فيه أن غاية النفقة العامة في الإسلام هي تحقيق النفع العام، وتوفية الحاجات العامة؛ لذا تعني شرعية الصالح العام عدم المخالفة لأي حكم في الإنفاق ثبت بالنص، أو الإجماع، أو الاجتهاد؛ لقوله–تعالى–:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] فتفيد الآية أن سند الصالح العام في الإنفاق أن يكون في الحلال، ومن الكسب الحلال الطيب دون الخبيث.[2]

وتحقيقاً لهذا المبدأ لا يجوز الإنفاق لسد حاجات حرم الإسلام إشباعها؛ وذلك لكونها منهياً عنها، كتناول الخمور والمسكرات قال – تعالى –: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[3].

وعن ابن عمر – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[4] فالنفقة التي توجه إلى تحقيق هذه الغايات المحرمة تكون نفقة غير

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧).

(٢) تفسير الطبري، جامع البيان ٥/٥٦٣، البحر المحيط في التفسير ٢/٣٧٨، تفسير المنار ٣/٦٠.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٨٨ ح(٢٠٠٣) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د/ ط ت.

مشروعة؛ لكونها غير محققه للهدف من النفقة، وهو تحقيق الصالح العام، وتوفية الحاجة العامة؛ فحتي يكون الإنفاق العام محققاً للمصلحة العامة يجب أن تكون هذه المصلحة مما يقرها الشرع قال – تعالى –: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1] تقتضي الآية الكريمة أن يكون الإنفاق العام في سبيل الله، وأن يفي بحاجات الصالح العام للمسلمين، لا إلى ما يؤدي إلى هلاكهم وضررهم، فيجب أن يلازم ضابط الحل والحرمة كل تصرف يتعلق بالإنفاق العام في الإسلام، فلا ينبغي إنفاق أموال الدولة لأمور في أشياء محرمة كاستيراد أموال محرمة، أو دعم سلع محرمة، أو إنفاق أموال الدولة في علاج من يعملون في مهن محرمة كعلاج الراقصات في الخارج، وغير ذلك من الصور التي يجب أن تختفي من المجتمع المسلم.[2]

المبدأ الثاني: عمومية الصالح العام:

تعني عمومية الصالح العام في الإنفاق إشباع كل ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة وكل ما يؤدي إلى إقامة مصالح الأمة الإسلامية، وفي ذلك يقول الأمام أحمد: إن الفيء يجب أن يُبدأ فيه بإشباع حاجات المسلمين العامة التي لا تخص فرداً بذاته، كنفقات الدفاع، والأمن، والتعليم، والعدالة، ثم ذوي الحاجة الذين لم تكفهم الزكاة ثم بقية حاجات المسلمين.[3]

وعمومية الصالح العام تقتضي – أيضاً – أن يكون الإنفاق العام متجهاً إلى جميع الأفراد؛ فيجب إشباع حاجات الأفراد ممن يحملون تبعية الدولة الإسلامية

(١) سورة البقرة، أية ١٩٥.

(٢) دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية، د/ السيد عطية عبد الواحد، صـ ٢٤٢، الناشر: دار النهضة العربية ١٩٩٣م.

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، صـ ٨٩، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

من مسلمين وغير مسلمين؛ فتتكفل الدولة الإسلامية بحماية ورعاية كل من يقيم على أرضها، وبالتالي وإن كانت مصارف الزكاة قاصرة على المسلمين، ففي بقية الإيرادات متسع لغير المسلمين للإنفاق عليهم بما يحتاجون إليه قال – تعالى –: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

فتحث الآية الكريمة على الإحسان لغير المسلمين[2] وهذا ما أقره الفقهاء، يقول أبو عبيد في كتابه الأموال بصدد الحديث عن العطاء لغير المسلمين: "وأما في غير الفريضة – أي في غير أموال الزكاة – فيجوز ذلك، ونزل الكتاب بالرخصة فيها وجرت به السنة ".[3]

ولعل في تطبيق هذا المبدأ ما يبعث إلى الطمأنينة لكل من يساوره شك أو خوف من تطبيق الشريعة الإسلامية؛ فهي شريعة الرحمة، والعدل مع كل إنسان بغض النظر عن ديانته.

ويقتضي هذا المبدأ أنه يجب على الحاكم الإنفاق إذا كان في بيت المال ما يسد حاجات المسلمين، كما يجب الإنفاق على المشاريع التي يعود نفعها على الأمة، وهذا ما يبينه أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد فقال: " فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج؛ أمرت بحفر الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خيراً من أن يخربوا "[4].

(١) سورة الممتحنة، الآية(٨).

(٢) تفسير الطبري ٢٢/٥٧١.

(٣) كتاب الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، صـ ٧٢٨، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر– بيروت، د/ ط ت.

(٤) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ) ١٢٣، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، د/ ط ت.

ثانياً: ضابط ترشيد الإنفاق العام:

يعني ترشيد الإنفاق العام ألا تنفق نفقة إلا في وجهها الصحيح، وألا تمنع نفقة إلا من وجه جائز للمنع، وفي ذلك يقول الكاساني: التصرف في المال بحيث يعتبر في كل شيء بما يصلح له، دون إهلاك شيء منه.(١)

وذلك استنادا إلى قوله – تعالى –: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(٢) فتفيد هذه الآية أن الإنفاق في غير طاعة إسراف والإمساك عن الطاعة إقتار، وفي ذلك يقول عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته فاطمة: " ما نفقتك ؟ " قال عمر: الحسنة بين السيئتين ثم تلي الآية، والإسراف مجاوزة الحد في الإنفاق والقتر هو نقيض الإسراف.(٣)

ويقول أهل التفسير: " الإسراف هنا هو الإنفاق فيما لا ينبغي وزيادة على ما ينبغي، فالنصوص تنهى عن تبذير المال في الحرام، وتنهي عن الإسراف في المال العام في الحلال "(٤)، وقد فسر العلماء الحسنة بين السيئتين بأن التقتير سيئة، والإسراف سيئة، والسنة ما توسط بين الإسراف والتقتير(٥).

---

(١) بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ٧/١٧ وما بعدها، الناشر دار الكتب العلمية ط٢: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٢) الآية من سورة الفرقان والعبرة في الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهي تخص النفقات الخاصة التي يقوم بها الفرد فكان من، باب: أولي أن تخص النفقات العامة التي يتولى أمرها الخليفة أو من يقوم مقامه

(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ٨/٢١٨، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت- ١٤٢٠هـ.

(٤) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د/ أحمد الحصري، صـ ٤١٦.

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢/٢٠٩، شعب الإيمان ٥/٣٩٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٠٥ .

ثالثاً: ضابط الاستخلاف:

يعني ضابط الاستخلاف: أن المال مال الله – تعالى – والناس أصحاب الأموال حكاماً ومحكومين من خلفاء الله على هذا المال مصداقاً لقوله – تعالى –: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) وقوله – تعالى –: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(٢) وفي ذلك يقول أبو حيان الأندلسي: " إن الإنسان ما هو إلا مستخلف في هذا المال، وأنه ليس له منه إلا ما جاء في الحديث: " يقول ابن آدم: مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت "، ويكون المعني: أنه – تعالى – أنشأ هذه الأموال؛ فمتعكم بها، وجعلكم خلفاء في التصرف، فأنتم فيها بمنزلة الوكلاء". (٣)

فمقتضي خلافة الإنسان لله – تعالى – الالتزام في الإنفاق بما يرضي الله، سواء في الغرض من الإنفاق، بأن يكون الإنفاق في محله؛ فيلتزم بالصرف في أغراض الخير المشروعة، وبما يكفل سد الحاجة والوفاء بالضرورة، أو الالتزام بأسلوب الإنفاق بأن يقوم الحاكم بالصرف الشرعي بما يعود بالنفع العام بدون تقتير ولا إسراف، والخليفة مؤتمن في ذلك.(٤)

رابعاً: ضابط التخصيص والحصر:

يعني تخصيص النفقات العامة: أن تحدد حالات الإنفاق العام؛ بأن يتم تخصيص الإيرادات العامة إلى نفقات معينة.

ويتميز الإسلام عن غيره من النظم الوضعية من جهة أنه يحدد أوجه إنفاق

(١) سورة الحديد من الآية (٧).

(٢) سورة النور من الآية (٣٣).

(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ٨/٢١٧.

(٤) د/ أحمد الحصري: المرجع السابق، صـ ٤١٥ وما بعدها.

الأموال التي ترد من الدولة، فأموال الزكاة تخصص للأصناف الثمانية المذكورة في قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

ففي هذه الآية الكريمة تحديد لمصارف إنفاق الأموال التي تجب ممن تجب عليهم ضمن ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة.

كما خصصت إيرادات الفيء لمصارف معينة لقوله – تعالى –: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (٢).

وخصصت الآية إيرادات الخمس من الغنائم لمصارف معينة، كما خصصت الأربعة أخماس الباقية للإنفاق على المحاربين، والذي يتولى تقسيمها هو الإمام.

وقد ذكر الماوردي أن أموال الفيء لا يجوز لأهله أن يضعوه في موضعه حتي يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.(٣)

وأما باقي إيرادات الدولة من ضرائب وغيرها، فيقوم الإمام بالإنفاق منها على المصالح العامة بدون تحديد، فله سلطة تقديرية في ذلك، لا تتقيد إلا بقيد الصالح العام، وقد جري العمل على تخصيص بعض الإيرادات العامة، وغير العادية لتغطية النفقات الطارئة غير العادية، كنفقات الكوارث الطبيعية، والمناخية، أو الحروب، كما يجوز للإمام أن يوفر من الإيرادات للإنفاق على حاجات الطوارئ غير المتوقعة.

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).
(٢) سورة الحشر، الآية (٧).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، صـ ٢٠٠.

المطلب الثالث

خصائص الإنفاق العام

أهم ما يميز الإنفاق العام هو كونه محققاً لمصالح عامة، فإذا وجهت الأموال العامة إلى تحقيق هذه المصالح بواسطة عمال الدولة كانت هذه الأموال نفقات عامة، وقد حدد الماوردي خصائص النفقات العامة إذ يقول: " وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال " (١) ويتضح من ذلك خصائص النفقة العامة وهي:

١- الصفة المالية للنفقة.
٢- خروج النفقة من بيت مال المسلمين.
٣- أن ينفق هذا المال في تحقيق المصالح العامة.
٤- أن تكون النفقة من شخص عام.

أولاً: الصفة المالية للنفقة:

من خصائص النفقة العامة هو أن يكون المنفق مالاً، والمال في الإسلام كل ما له منفعة مباحة شرعاً من أرض، وعقار، وثمار، وحيوان، ونقود وغير ذلك.(٢)

فيشترط أن تكون النفقة العامة مالاً أي تأخذ صفة المالية، فلا يشترط في النفقة العامة أن يكون مبلغا من النقود، وإنما يكفي استخدام نوع من أنواع المال في الإسلام، أيا كان ذلك المال مادامت له منفعة مباحة شرعاً(٣)، سواء أتخذ صورة نقدية أو عينية(٤).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، صـ ٣١٥.
(٢) البحر الرائق ٢/٢٢٧.
(٣) الانصاف ٤/٢٦٠، كشاف القناع ٣/١٤٦.
(٤) د/ السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، صـ ٢٣٧.

ولذلك وجد في الفكر الإسلامي نفقات تتم في صورة نقدية، وأخري تتم في صورة عينية، ومن أمثلة الإنفاق النقدي: ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ -حينما أفتتح السواد والأهواز[1]، فأشار عليه البعض بالتقسيم، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؛ فترك الأرض لأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض[2]، وهكذا أخذ الإنفاق العام في الدولة الإسلامية صفة النقدية.

ومن التطبيقات العملية على ذلك: " أن عمر بن الخطاب حين دون الدواوين فرض لأزواج رسول الله - ﷺ - اللائي نكح نكاحًا في اثني عشر ألف درهم، وفرض لجويرية وصفية ستة آلاف؛ لأنهما كانتا ممن أفاء الله على رسوله، وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للأنصار الذين شهدوا بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف "،

ومن أمثلة الإنفاق العيني: ما رواه أبو عبيد " من أن عمر بن الخطاب بعث عمار ابن ياسر لأهل الكوفة على صلاتهم، وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم، وجعل لهم في كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار، والشطر الآخر بين هذين".[3]

مما سبق يتضح: أن تقدير الصفة النقدية، أو العينية في الإنفاق، إنما هو أمر متروك تقديره لأهل الشوري في الدولة، حتي تقرر ما فيه المصلحة العامة للدولة،

(١) الأهواز هي الأرض ما بين فارس والبصرة. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري ٢٨٢/٣، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١: ١٩٦٨م.

(٢) الخراج لأبي يوسف، صـ ٣٩.

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد، صـ ٨٦ وما بعدها. المصنف لعبد الرزاق، باب: ما أخذ من أرض الخصومة ١٠٠/٦ رقم ١٠١٢٨، السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما يكون للوالى الأعظم ٥٧٥/٦ رقم ١٣٠١٢.

يؤيد ذلك ما روي أن معاذاً قال لأهل اليمن: أتوني بعرض أخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة[1]، فإن ولي الأمر يستخدم في الإنفاق الصورة التي يراها محققة لفائدة المسلمين، أو الشخص المدفوع إليه النفقة؛ إذ قد يكون من الأفضل للعامل لدي الدولة أن يصرف له جزء من راتبه في شكل سكن مجاني أو نحوه، أو سلع مادية أخري، وكل ذلك مقبول ومشروع في الفكر الإسلامي، ويدخل في عداد النفقات العامة.[2]

ثانياً: خروج النفقة من بيت المال (الخزانة العامة):

مما يميز النفقة العامة أن يكون مصدرها بيت مال المسلمين، وأموال بيت المال هي: كل ما يستحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منه.[3]

فالإيرادات العامة للدولة كالضرائب وغيرها كلها أموال لا يستحقها فرد بذاته، وإنما يستحقها الجميع في الأصل، وتقسم بينهم طبقاً لقواعد الشريعة، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.[4]

فإذا تم إنفاق هذه الأموال في إشباع الحاجات العامة، فإنها تكون نفقات عامة.

أما إذا أنفق شخص من ماله الخاص، أو عدة أشخاص من أموالهم نفقات تؤدي نفعاً عاماً فلا تسمي نفقة عامة إطلاقاً، ويمكن اعتبار ما ينفقه الصحابة - ﷺ - في صدر الإسلام في تجهيز الجند، أو ما ينفقه بعض الأشخاص في

(١) الخراج لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت ٢٠٣هـ)، صـ ١٤٧، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢: ١٣٨٤هـ. سنن الدارقطنى، باب: ليس في الخضروات صدقة ٤٨٧/٢، وفى رواية للبيهقى في السنن الكبرى: " ائتونى بخميس أو لبيس " ١٨٩/٤، رقم ٧٣٧٢.

(٢) د/ يوسف إبراهيم، صـ ١٢٠.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، صـ ٦٤.

(٤) الخراج لأبي يوسف، صـ ٣٤.

هذه الأيام من بناء مستشفى وغيره، يمكن اعتباره نفقة عامة؛ على أساس آخر وهو أن الدولة تقوم بقبض هذه الأموال مما يجعلها داخلة في الذمة المالية للدولة، وتصبح مضافة إلى حقوق بيت المال، أما ما ينفقه الأفراد بأنفسهم مباشرة من مالهم الخاص في سد حاجة عامة، فليس من قبيل النفقة العامة.(١)

ثالثاً: أن تكون النفقة من شخص عام (صفة متولي النفقة):

المختص بالنفقة العامة هو الإمام، أو نائبه، فيجب أن يكون المال خارجاً من أيدي عمال المسلمين الذين لهم حق التصرف في المال العام بإذن جماعة المسلمين؛ فالمنوط به الإنفاق، هو الإمام، أو نوابه، ولا يشترط في النائب عن الإمام أن يكون من ينوب عنه موظفاً عاماً بل يكفي أن يكون مأذوناً له في الإنفاق من قبل الإمام، وذلك كإخراج المسلم زكاة ماله الباطنة، فهي تعد من النفقات العامة؛ لأن الإمام فوض ذلك إليه فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام.(٢)

يؤكد ذلك الماوردي بقوله: " وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال، فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوناً لهم ".(٣)

أما بالنسبة لبقية الإيرادات الإسلامية كزكاة الأموال الظاهرة، والخراج، والفيء والضرائب، وغيرها فينطبق عليها وصف الأموال الظاهرة؛ فواجب جبايتها، وإنفاقها على ولي الأمر؛ فإن تحصيل الإيرادات العامة غير زكاة الأموال الباطنة، وكذلك

(١) د/ يوسف إبراهيم: مرجع سابق، صـ ١٢٢.
(٢) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ٢/٢٦٠، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، صـ ١٨٠، والأموال الباطنة هي ما أمكن إخفائها من الذهب والفضة وعروض التجارة والنقود الورقية وغيرها، المرجع السابق، صـ ١٨٠.

إنفاقها منوط بولي الأمر، ينفقه بما يحقق المصالح العامة للمسلمين.(١)

ويجب على الإمام حين ينفق هذه الأموال أن يتقي الله، وأن يصرف لكل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً.(٢)

رابعاً: إنفاق المال العام في المصالح العامة:

يعتنق الفكر المالي الإسلامي مبدأ العمومية في الإنفاق، فهو يدعو في توجيه الإنفاق على المصالح العامة للمسلمين، وهي المصالح التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص الانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وهي تشتمل كافة المصالح التي تقوم عليها الدولة.(٣)

فيجب أن توجه النفقة العامة إلى عموم الناس بحيث لا تخص فرداً، أو مجموعة قليلة محدودة من الأفراد، يؤيد ذلك: أن أعرابياً أتي عمر بن الخطاب مطالباً إياه بالعطاء، فأعطاه عمر قميصه(٤)؛ لأنه كان لا يملك غيره، فجعل بذلك ما وصل به من ماله لا من مال المسلمين؛ لأن صلته لا تعود بنفع على غيره.

وفي ذلك يقول الماوردي: " إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين، وكان المقصود بها نفع المعطي خاصة، كانت صلاتهم من ماله ".(٥)

(١) د/ السيد عطيه عبد الواحد، المرجع السابق، صـ ٢٤٢.
(٢) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، صـ ١٠٥، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
(٣) الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، صـ ١٠٤.
(٤) الزهد لأبي داود، باب: من زهد عمر - ٤ - ٨٩/١ رقم ٧٤.
(٥) الأحكام السلطانية، صـ ٢٠٤.

والتي يعود نفعها على جميع المواطنين وليس على فرد منهم بذاته فما يحتاجه المسلمون في دفع الضرر عنهم، أو جلب النفع لهم، فدفع المال إليه، أو فيه تحقيق لمصلحة عامة، أما إذا أنفق الإمام المال العام في المصالح الشخصية التي لا تعود بنفع على المسلمين، فلا تكون هذه الأموال نفقات عامة؛ لأنها تفقد عنصر من خصائص النفقة العامة هو تحقيق المصالح العامة، ويؤكد ذلك: أن عمر بن عبدالعزيز – ﷺ – كان يعطي الفقراء من المال العام، ويعطي عفيف الشعر من ماله الخاص، وذلك؛ لأن الفقهاء يعود نفعهم على الأمة فإعطائهم، والإنفاق عليهم سد لحاجة عامة، أما الشعراء، وكل من يكون نفعه غير عام، فالإنفاق عليهم يعد محققاً لمنافع خاصة وليس للمسلمين؛ فخرج من الحاجات العامة.(١)

(١) د/ يوسف إبراهيم يوسف: المرجع السابق، صـ ١٢٢.

المبحث الثاني

تحديد أولويات الإنفاق العام في فقه الاقتصاد الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: سلطة تحديد أولويات الإنفاق العام.
- المطلب الثاني: ضوابط ترتيب أولويات الإنفاق العام.
- المطلب الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة ترتيب أولويات الإنفاق العام.
- المطلب الرابع: المفاضلة بين أساليب توفية الحاجات العامة.
- المطلب الخامس: المفاضلة بين طرق الإنفاق على المشروعات العامة.

المبحث الثاني

تحديد أولويات الإنفاق العام في فقه الاقتصاد الإسلامي

تمهيد: وفيه مفهوم الأولويات لغة واصطلاحاً.

١-تعريف الأولويات لغة:

الأولويات جمع أولى، وتطلق لغة على الأحق والأجدر والأقرب [١]، يقال: " فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق به، وفلان أولى بكذا: أي أحق به وأجدر، وبمعنى الأحق: قول النبي -ﷺ-: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر "[٢] أي: أنه أولى رجل ذكر يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان هناك أصحاب فروض، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾[٣] أي أحق الناس بإبراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي محمد نبينا -ﷺ- والذين آمنوا، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [٤] أي الله أحق بهما " [٥].

يتضح من معنى الأولويات في اللغة العربية أنها تدل على الأحق، والأقرب والأجدر، فإذا أردنا معرفة الحكم وتنفيذه يراعى دائماً ترتيب الأولى أي الأحق وذلك بتقدير الأصلح، والأجدر .

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة أولى ١٩٥/٥.

(٢) صحيح البخاري، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه ١٥٠/٨، ح (٦٧٣٢)، صحيح مسلم، باب: الحقوا الفرائض بأهلها ١٢٣٣/٣ ح (١٦١٥) .

(٣) سورة آل عمران من الآية رقم ٦٨ .

(٤) سورة النساء من الآية رقم ١٣٣٥.

(٥) تفسير ابن كثير ١٩٥/٥، ط دار الفكر .

٢-تعريف الأولويات اصطلاحاً:

يعد مصطلح الأولويات حديثاً مع أن مضمونه موجود في تراثنا الفقهي بمصطلحات أخرى، وقد أشار العز بن عبد السلام إلى مراعاة الأولويات فقال: أمر الله - تعالى - بإقامة مصالح متجانسة، وأخرج بعضها إما لمشقة ملابستها، وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تعارضها، ويعبر عن المصالح والمفاسد في القرآن الكريم بالخير، والشر، والنفع، والضر، والحسنات، والسيئات؛ لأن المصالح كلها خير نافعات وحسنات، والمفاسد بأسرها شرور، ومضرات، ومفسدات [١]

فالأولويات في الأعمال ثلاثة:

١-الأولويات في المصالح تقديم خير الخيرين .

٢-الأولويات في المفاسد تقديم أخف الضررين .

٣-الأولويات في المصالح والمفاسد تقديم المصلحة على المفسدة .

ويمكن تعريف الأولويات بأنها: وضع كل شئ فى مرتبته بالعدل من الأحكام طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: سلطة تحديد أولويات الإنفاق العام.
- المطلب الثاني: ضوابط ترتيب أولويات الإنفاق العام.
- المطلب الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة ترتيب أولويات الإنفاق العام.

---

(١) قواعد الإحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ) ٧/١، ط: دار الفكر - دمشق ٢٠٠٠م .

•المطلب الرابع: المفاضلة بين أساليب توفية الحاجات العامة.

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: المبدأ العام في المفاضلة بين أساليب توفية الحاجة العامة (الربط بين التكلفة والعائد).
- الفرع الثاني: أدلة الالتزام بمبدأ الربط بين التكلفة والعائد.
- الفرع الثالث: أهم التطبيقات العلمية لهذا المبدأ في الفكر الإسلامي.

•المطلب الخامس: المفاضلة بين طرق الإنفاق على المشروعات العامة.

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: مفهوم مبدأ القوامة في الإنفاق.
- الفرع الثاني: أدلة وجوب الالتزام بمبدأ القوامة في الإنفاق.
- الفرع الثالث: أضرار مخالفة مبدأ القوامة في الإنفاق.

المطلب الأول

سلطة تحديد أولويات الإنفاق العام

من الثابت في الفكر الإسلامي أن المال العام ملك لجماعة المسلمين، ونظراً لعدم إمكانية تصرف جميع المسلمين في هذا المال، فيقوم الإمام ونوابه في إنفاق الأموال العامة.

ومما يؤيد ذلك: ما رواه أبو عبيد أن عمر بن الخطاب حين دون الدواوين فرض لأزواج رسول الله - ﷺ - اللاتي نكح نكاحاً في أثني عشر ألف درهم، وفرض لجويرية، وصفية ستة آلاف؛ لأنهما كانتا مما أفاء الله على رسوله، وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدراً خمسة آلاف، وفرض للأنصار الذين شهدوا بدراً أربعة آلاف، وجعل مثل ذلك خلفاء الأنصار وموالهم، ولم يفضل أحد منهم على أحد.(١)

وجاء في المحلي لابن حزم ما يفيد أن المتولي للإنفاق هو الإمام، فإن كان يضعها في مواضعها فلا يحل لأحد دفع الزكاة إلا إليه؛ لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله، فمن دفعها إلى غير المأمور دفعها إليه فقد تعدي.(٢)

وقد تولى رسول الله - ﷺ - نفقات الجند، وإن كانت غير دورية؛ لارتباطها آنذاك بالحروب، حيث كان يقسم الغنائم بينهم؛ ففي غزوة ذي قرد في السنة السادسة هجرية قسم الرسول - ﷺ - الفيء بين المسلمين كل مائة رجل جزوراً(٣)

(١) الأموال لأبي عبيد، صـ ٨٦ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي، باب: تسميه أزوج رسول الله - ﷺ - ٥٦٧/٣ رقم ٣٥٥٣، ط: دار الكتب العلمية، المصنف لابن أبي شيبة، صـ ٤٥٤ رقم ٣٢٨٧٦.

(٢) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ١٤٤/٤، الناشر: دار الفكر - بيروت، د/ ط ت.

(٣) البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ١٥١/٤، الناشر: دار الفكر ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، د/ط، وذي قرد ماء على نحو يوم من المدينة من ما يلي غطفان. عمدة القاري شرح صحيح البخاري محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ٢٨٥/١٤. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د/ ط ت.

وقد سار على هذا المنهاج أبو بكر الصديق - ﷺ - ثم عمر بن الخطاب - ﷺ -، إلا أنه لم ير التسوية، وجعل العطاء بحسب السبق والفضل في الإسلام[1]، وهكذا كان عثمان - ﷺ -.[2]

القيود الواردة على حق الإمام ونوابه في الإنفاق العام:

مما لا شك فيه أن هدف النفقة العامة في الإسلام هو تحقيق النفع العام، وتوفية الحاجات العامة، وهذه الحاجات في الإسلام لا تقتصر على الضروري منها بل تتعداها إلى الحاجيات والتحسينات، وتحقيقاً لهذا المبدأ، هو ارتباط النفقة العامة بالنفع العام، فإن الإمام يتقيد في ممارسة حقه في الإنفاق العام بما يلي:

١- إنفاق المال في موضعه:

فيجب على الإمام أن يتقي الله في الإنفاق، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك فيجب حسابه.[3]

فإذا أنفق الإمام، أو نوابه الأموال العامة في غير موضعها، فيجب محاسبتهم ورد تصرفهم، يؤيد ذلك ما روي أن خالد بن الوليد عزل لكونه أنفق بعض المال في غير موضعه، وليست هذه غاية النفعة العامة في الإسلام؛ لأن خالد كان يتساهل في إعطاء المال في الغزو [4].

(١) الأموال لأبي عبيد، صـ ٣٣٦.
(٢) الخراج لأبي يوسف، صـ ٣٥.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، صـ ١٠٥.
(٤) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - ﷺ - وأقواله على أبواب العلم ٣١٤/٢، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الناشر دار الفلاح - الفيوم - مصر، ط: الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

يتضح من ذلك: أن الأمام مقيد في حقه في الإنفاق بما يحقق الصالح العام؛ ولذا قال أبو بكر الصديق - ﷺ -: " لا خير في مال لا ينفق في سبيل الله ".[1]

فرئيس الدولة يتحمل الالتزام بوضع النفقة العامة في موضعها، وأن تكون محققة للصالح العام في المقام الأول قبل نوابه؛ وإذا رأوه النواب ملتزماً بذلك التزموا هم به، ومما يؤيد ذلك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى وإليه أبو موسي الأشعري: (... أما بعد فإن أسعد الرعاة عند الله راعي سعدت به رعيته، وإن أشقي الرعاة من شقيت به رعيته، وإياك أن تزيغ فيزيغ عمالك).[2]

يبين لنا سيدنا عمر أهمية التزام الحاكم بأوامر الله، ومنها: الإنفاق للصالح العام، وأن يضع الحاكم المال في موضعه الصحيح لا على حسب هواه، أو لتحقيق مصالح شخصية، فإن خالف الإمام ذلك ترتب عليه أن يقوم نوابه، وعماله إلى انتهاج نفس المنهج؛ فينفقون الأموال العامة في غير موضعها، وتحقيقاً لمصالح شخصية لا تحقق نفعاً عاماً، وما قاله سيدنا عمر يتفق تمام الاتفاق مع الواقع العملي، فالفساد الذي يحدث هذه الأيام من نواب الإمام وعماله غالباً ما يكون بسبب فساد الإمام نفسه واعتبار مصالحه الشخصية قبل المصالح العامة.

والإمام مسئول يوم القيامة عن سلطاته لقول النبي - ﷺ -: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... "[3]. ومن الرعية التي يسئل عنها الإمام يوم القيامة نوابه؛

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ٣٦/١، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، الخراج لأبي يوسف، صـ ٢٤.
(٢) حلية الأولياء ٥٠/١، الخراج لأبي يوسف، صـ ٢٤.
(٣) أخرجه البخاري ٥/٢ ح(٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ومسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣ ح(١٨٢٩) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحسن علي الرفق بالرعية .

فعليه أن يوجد من النواب والموظفين من يخفف عنه مسألة الحساب يوم القيامة، وعليه أن يعلم أن حقيقة سلطته هي النظر في مصالح الأمة لدينهم، ودنياهم، فهو وليهم الأمين عليهم.(١)

يؤيد ذلك: أن الإمام إذا صلح صلح نوابه، وزمانه، وإن فسد فسد نوابه، وزمانه، كما قال الأحنف بن قيس لمعاوية - ﷺ -: " عندما سأله كيف الزمان فقال أنت؛ إن صلحت صلح الزمان، وإن فسدت فسد الزمان".(٢)

وتأسيساً على ذلك: فإن الإمام يلتزم بالإنفاق فيما يحقق الصالح العام، وأن يكون ملتزماً باختيار النواب الصالحين، والتي تتوافر فيهم الأمانة، والقوة، والعلم.

٢- التزام متولي النفقة بمشاورة أهل الشوري:

إن سلطة الإمام ونوابه في الإنفاق العام تتقيد بمشاورة أهل الشوري في الدولة حتي تقرر ما فيه المصلحة العامة للدولة، وسند ذلك: ما رواه يحيي بن آدم القرشي عن طاووس قال: (قال معاذ لأهل اليمن: " ائتوني بخميس أو لبيس، أخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة).(٣)

فيستدل بهذا الأثر على: أن ولي الأمر أن يجير الممول، وكذلك المنفق عليه بما يحقق المصلحة العامة.(٤)

(١) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبي زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، صـ ٢٦٦.

(٢) البتر المسبوق في نصيحة الملوك لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسى، صـ ٧٣، - ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، ط: الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الدرر الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة للغزالى ١/١٦٨.

(٣) الخراج ليحيي بن آدم القرشي، صـ ١٤٧.

(٤) د/ السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، صـ ٢٣٩.

٣- الالتزام بشرعية الصالح العام:

أن يتقيد الإمام في الإنفاق للصالح العام بأن تكون المصالح المنفق عليها مشروعة، بمعني ألا تكون مخالفة لأي حكم في الإنفاق مما ثبت بالنص أو الاجتهاد، ومقتضي ذلك أن يكون الإنفاق العام في سبيل الله، ويحقق الوفاء بحاجات المسلمين المشروعة؛ حيث إن هناك حاجات حرم الإسلام إشباعها لكونها منهياً عنها، كالخمور والمسكرات، والإتجار فيها، وتناولها.

فقد قيد الإسلام توفية الحاجات العامة بكونها تسير وفق الشرع، فلا توفية لحاجة محرمة.

فالنفقة التي توجه إلى تحقيق غاية محرمة تكون نفقة غير مشروعة؛ ولذا حرم الرسول - ﷺ - الإتجار في الخمر بعد أن نزلت آية البقرة وقرأها - ﷺ -.(١)

(١) مسند الإمام أحمد ١٤/٢٦٧ وما بعدها ح (٨٦٢٠).

المطلب الثاني

ضوابط ترتيب أولويات الإنفاق العام.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضابط تقديم الأهم على المهم.

الفرع الثاني: الضوابط الفرعية المكملة لمبدأ تقديم الأهم على المهم.

الفرع الأول

ضابط تقديم الأهم على المهم

اهتمت الشريعة الإسلامية بوضع الأشياء في محلها، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، ولا الأفضل، بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر[1] ما حقه التأخير، ويوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم كما قال – تعالى –: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[2].

فالإنفاق السليم الذي يكون في الأشياء حسب الأولوية والترجيح، وقد بين فقهاء الإسلام أن التكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، فالمقاصد الشرعية التي يتناولها التكليف الإنفاقي ثلاثة أقسام مرتبة ترتيباً حسب الأهم فالمهم.

---

(١) السياسة المالية والنقدية في الميزان مقارنة اسلامية، د/ حمدى عبدالعظيم، صـ ١٥١، ط: الأولى ١٩٨٦م، مكتبة النهضة المصرية.

(٢) سورة الرحمن، الآيات (٧ – ٩).

فيجب أن يكون الإنفاق أولاً لتوفية الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، ويجب الالتزام بهذا الترتيب، وإلا خرج الإنفاق العام عن مساره الصحيح، وعدّ مخالفًا للشريعة الغراء.[1]

وفي ذلك يقول الشاطبي: " ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات"[2].

ويقول أيضًا: " فالضروريات أكدها، ثم تليها الحاجيات، والتحسينات "[3].

فتقدم الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التتمات، والمكمل لكل قسم ملحق به، كما قاله ابن الحاجب، فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي، والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني[4].

وهذا ما قرره ابن رجب الحنبلي بقوله: " إن الفيء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة –أي الضروريات–، ثم الباقي يقسم بين عمومهم – أي الكماليات"[5]

---

(١) تقرير الناظر في مسائل خلافية زائفة ٤٦/٤، روضة الناظر وجنة المناظر ٢٠٨/٣، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١٢٦/١ وجاء فيه: " وتبنى على هذا الترتيب مبادئ مهمة جداً في الأولويات وفى الترجيح "، وتنقيح الفصول في علم الأصول ٣٢٥/٢.

(٢) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ٦٢/٢، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(٣) الموافقات للشاطبي ٦٢/٢.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، صـ ٣٩١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٥) الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب، صـ ١١٤.

كما قرر ذلك أيضًا ابن خلدون، فقال: والابتداء بما هو ضروري فيه ونشيط قبل الحاجي والتحسيني. (١)

ومن التطبيقات العملية على ضرورة مراعاة هذا الترتيب: ما حدث من عمر بن عبد العزيز - ﷺ - حين استأذنه وإليه على الحجاز في صرف مبلغ كبير لكسوة الكعبة، فكان جواب عمر له، إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة؛ فإنهم أولى بذلك من كسوة الكعبة (٢).

ولبيان ذلك ينقسم هذا الفرع إلى البنود الآتية:

البند الأول: توفية الضروريات.

البند الثاني: توفية الحاجيات.

البند الثالث: توفية التحسينيات.

(١) مقدمة ابن خلدون، صـ ٣٨.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٠٦/٥.

البند الأول

توفية الضروريات

وفيما يلي نبين مفهوم الضرورة، ومرتبة الضروريات بين مقاصد الشريعة، وما تشتمل عليه الضروريات.

الضرورة: لغة:

اسمٌ لمصدرِ الاضْطِرارِ، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا أو قد أضطر فلان إلى كذا(١)، وعرفها الجرجاني في التعريفات بقوله: هي النازل مما لا مدفع له(٢).

الضرورة اصطلاحًا:

الواقع أن استعمال الفقهاء والأصوليين للضرورة له معنيان: الأول: خاص، والثاني: عام(٣):

١-تعريف الضرورة بالمعنى الخاص:

قال الزركشي: الضرورة بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل، والشرب، بحيث لو بقي جائع، أو عريان لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم(٤)، كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية -/- بقوله:

(١) لسان العرب ٤٨٣/٤ وما بعدها، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) ٣٦٠/٢ مادة (ض ر ر) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د/ ط ت.

(٢) كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، صـ ١٣٨، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٢، صـ ٨٦ .

(٤) المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ٣١٩/٢، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

" وأما الضرورة التي تحصل بعدها حصول موت، أو مرض، أو العجز عن الواجبات، كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة "[1].

وهذا المعني الذي ذكره الفقهاء للضرورة يعني تناول المحرمات لأجل بقاء النفس، كنظر الرجل للمرأة الأجنبية بغرض العلاج، أو لولادتها، والضرورة على هذا النحو لا تعدو أن تكون وسيلة لتحقيق ما هو ضروري، أي حماية النفس من الهلاك والنفس إنما هي مقصد واحد من مقاصد الشريعة، لذا صح قولنا: بأن التعريف السابق تعريف خاص للضرورة.

٢-التعريف العام للضرورة:

عرف الإمام المحقق أبو إسحاق الشاطبي: الضرورة فقال: الضرورة معناها أنها ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[2]

وعرف المحلي الضروريات بقوله هي: ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة[3]، كما عرفها ابن عاشور بقوله: هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادها في ضرورة إلى تحصيلها.[4]

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ٢٢٦/٣١، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة - المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
(٢) الموافقات للشاطبي ١٧/٢ وما بعدها.
(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ٣٢٢/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، د/ ط ت.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ١٣٨/٢، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

يتضح من التعريفات السابقة أن الضرورة بمعناها العام تعني: كل ما لابد منه لتحقيق مصالح العباد في الدنيا، والآخرة، بحيث يحتاج إليها مجموع الناس، وآحادهم، والضرورة بهذا المعني هي المقصودة معنا في بحثنا.

حيث إن الإنفاق العام في الشريعة الإسلامية يجب أن يحقق نفعاً عاماً، ويحقق مصالح المسلمين، سواء تمثل ذلك في جلب المصالح لهم أو دفع الضرر عنهم.

ومما ينبغي الانتباه إليه أن المحافظة على الضروريات لا يعنى الصيانة فقط، وإنما تتناول الإقامة، والإنشاء مما تلح الحاجة، أو الضرورة إلى إقامته من المصالح العامة، والمرافق في الدولة، والتنمية لسائر مرافق الحياة، والمصالح العامة، وفى هذا من السعة ما فيه مما يمنع التخلف والجمود الحضاري .

ولا شك أن المقاصد الضرورية مراعاة في جميع الملل والشرائع [1]؛ لأنها من المهمات التي يرتبط بها نظام العالم، ولا يبقي نوع الإنسان مستقيم الأحوال بدون رعايتها، ولا يرد هذا القول ما ذكره البعض من أن المقاصد الضرورية ليست مراعاة بأكملها في جميع الملل والشرائع، بدعوي أن الخمر كانت مباحة في الشرائع المتقدمة، وفي صدر الإسلام؛ لأنه مناقض لما أخبر به القرآن الكريم من منع جميع أوجه الفساد عن الأمم السابقة، والخمر وجه من أوجه الفساد، أما إباحتها في صدر الإسلام، فكان من قبيل التدرج في التشريع، فقد دلت الأدلة الشرعية عليها مع اتفاق العقول الصحيحة على ضرورة المحافظة على هذه الضروريات[2]، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: " وتحريم تفويت هذه الأصول

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٠/٣.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢٧٤/٣ .

الخمسة والزجر عنها يستجيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع أريد بها إصلاح الخلق، وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع، لا بدليل واحد، وأصل معين بل أدلة خارجة عن الحصر ".[1]

وقال الشاطبي: " قد اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، وعلمه عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شاهد لنا أصلا معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة لمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد فعلم هذه الضروريات صار مقطوعاً به ".[2]

(١) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، صـ ١٧٤، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/٣١، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١/٣٦٤.

أقسام المقاصد الضرورية:

تنقسم الضروريات إلى خمسة أقسام: ضرورة حفظ الدين، وضرورة حفظ النفس وضرورة حفظ المال، وضرورة حفظ العقل، وضرورة حفظ النسل.[1]

فأول هذه الضروريات هي حفظ الدين[2] وهو ما ذكره الإمام الغزالي فالدين هو أهم المقاصد الضرورية؛ لأن التدين أمر ضروري لولاه لأصبحت الحياة جحيماً ولصارت أحوال الناس أشبه بأحوال الأنعام، ثم يلي هذه المرتبة حفظ النفس؛ لأنه إذا انعدم الشخص الذي يتدين، ويلزم بعمارة الكون ينعدم التدين نفسه، ثم يلي هاتين المرتبتين ضرورة حفظ العقل، وحفظ النسل، وهما دون الدين والنفس، ثم بعد ذلك حفظ المال [3]، ويدخل تحت هذه الضروريات مقاصد أخري، كالعدل، والمساواة، والحقوق الاجتماعية والحرية، والحقوق الاقتصادية، والسياسية، وغيرها من المقاصد المتعلقة بالمجتمع وتعمل على قيامه وإصلاحه في المقام الأول.[4]

وفيما يلي بيان هذه الضروريات التي يجب الاتفاق عليها:

١) حفظ الدين:

يقصد بالدين اصطلاحًا: وضع الهي سائغ لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المال.[5]

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٣/٢٧٤، الفروق للقرافى ٤/٧٠.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى ١/٣٩١.

(٣) تقرير النظر في مسائل خلافية زائغة ٤/٤٦، الفروق للقرافى ٤/٧٠ .

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/١٣٨.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، صـ ١٦٩، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١: ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

والمقصود بالدين هنا: الدين الإسلامي المنزل على خاتم المرسلين محمد -ﷺ- قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ ﴾[1]، ويكون حفظ الدين بتأسيس العقيدة السليمة وتقويتها، واجتناب ما يهدمها، أو يضعفها، وللمحافظة على ضرورة حفظ الدين شرع الله - تعالى - وجوب الإيمان بالله، وبرسله، وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر والقضاء، والقدر، والنطق بالشهادتين، كما شرع العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج لتزكية النفس بصفة دائمة، ومستمرة، ولحفظ الدين - أيضاً - شرع الله الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأوجب الحرب ضد من يصد الناس عن دينهم، وكذلك شرع عقوبة للردة عن الإسلام[2]، إلى غير ذلك من الأحكام التي تدرأ كل اختلال واقع أو متوقع على حق الناس في الدين، وبه يتحقق حفظ دين كل مسلم من الفساد.

فانعقد الاتفاق على أن حفظ الدين من الضروريات التي تقدم على غيرها، بل أول الضروريات التي يجب المحافظة عليها[3]؛ لأن ضياع الدين ضياع بقية المقاصد وخراب الدنيا بأسرها[4]، وقد شبه الله - ﷻ - الأمم التي تخلت عن الدين الصحيح بالأموات، وشبه الدين بالحياة للأمم، قال - تعالى -: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[5].

(١) سورة آل عمران من الآية (١٩).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٤/٣، الفروق للقرافي ٦٧/٤، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣، نظرية المقاصد عند الشاطبي ٣٩/١.
(٣) شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣، الموافقات ٢٠/١.
(٤) بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب ١٣٨/٣.
(٥) سورة الأنعام الآية (١٢٢).

٢) حفظ النفس:

والنفس التي يعد حفظها ضرورة هي النفس المعصومة من القتل، والمحمية من الإزهاق، وهي ثلاثة أنفس: نفس معصومة بالإسلام، وتكون للمسلمين، ونفس معصومة بالجزية، وتكون لأهل الكتاب المقيمين مع المسلمين في بلد واحدة، ونفس معصومة بالأمان، وتكون للحربي الذي يطلب من المسلمين الدخول إلى أراضيهم لأغراض مدنية[1].

فالنفس التي يكون حفظها من الضروريات هي النفس المحترمة شرعاً؛ فخرجت النفوس غير المحترمة، كنفوس الزناة المحصنين، والقتلة عمداً وعدواناً، والمحاربين فليست هذه الأنفس مما يجب حفظها.

لقد جعل الله - تعالى - النفس الإنسانية مخلوقاً مكرماً عنده قال - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾؛ لذلك شرع الله - تعالى - من التشريعات ما يحافظ على النفس من جانب الوجود، وما يحافظ عليها من جانب العدم.

فحفظها من جانب الوجود شرع الله - سبحانه - ما يطلق عليه علماء الأصول قسم العادات، والمعاملات، فبالنسبة لقسم العادات أوجب الشرع على كل مسلم تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، ما يلزم لحياتهم، فتناول ذلك بالقدر الضروري واجب شرعاً، ومطلوب عقلاً، وله الأولوية على غيره، ويأثم إذا ترك ما يحفظ حياته، ويقيم أوده، وكذلك يجب إنفاق الدولة في حالة عدم مقدرة الشخص

(١) العناية شرح الهداية ٤٢٤/٥، البحر الرائق ٣٣٧/٨، تبيين الحقائق ١١٥/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/٨، الشرح الكبير للدردير ٢٣٩/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين = = لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ١٨٦/١٠، ت: زهير الشاويش، ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، مغني المحتاج ٢٢٩/٥، نهاية المحتاج ٢٦٦/٧، المغني لابن قدامة ٢٧٧/٨، العدة شرح العمدة ٥٣١/١.

على تناول ما يقيم أوده أن تنفق عليه لتناول ذلك، ويعد أمراً ضرورياً؛ لضرورة حفظ نفس هذا الشخص.(١)

وبالنسبة للمعاملات فقد شرع الله - تعالى - من الأحكام ما ينظم به علاقة الإنسان مع غيره؛ فنظم طرق انتقال الملكية بعوض، أو بغير عوض بالعقد، أو المنافع كذلك، أما حفظ النفس من جانب العدم فقد شرع الله - تعالى - في حمايتها، ورعايتها وصونها تشريعات كثيرة، ومن أبرز هذه التشريعات(٢):

١-تحريم الاعتداد على النفس سواء بالقتل بغير حق، أو تحريم الانتحار، أو تحريم المخاطرة، وتعريض النفس للهلاك، قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٣)، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾(٤).

٢-سد جميع الذرائع المؤدية إلى القتل.

٣-القصاص، وإعدام القتلة، قال - تعالى -: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾(٥).

٤-وقاية النفس من الأمراض والأوبئة.

٥-ضرورة ضمان النفس المعصومة بقصاص، أو دية؛ فلا يذهب دم هدر في الإسلام.

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي ١/١٥٦، علم أصول الفقه والقواعد الفقهية د/ عبدالوهاب خلاف، الناشر مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة لدرا القلم ١/١٩٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٢٠، التحبير شرح التحرير ٧/٣٣٨، غاية الوصول في شرح الأصول ١/١٣٠، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/١٢٦، تيسير علم أصول الفقه ١/٣٣٢.

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٧٩).

٦-تأخير القصاص إذا خشي منه الضرر بالغير، كخشية موت إنسان في القصاص من أطرافه، وكالقصاص من الحامل.

٧-إباحة المحظورات عند الضرورة إذا خشي هلاك النفس إلى غير ذلك من التشريعات التي تعمل على حفظ النفس من جانب العدم.

٣) حفظ العقل:

يعد حفظ العقل من الضروريات باتفاق، وقد جاءت الشرائع بالمحافظة عليه، وذلك معلوم من كثرة النصوص في ذكره، ولأن العقل مناط التكليف، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة من كل آفة قادرة على التفكير والتدبير، كما أن العقل جزء من النفس ومنفعته من منافعها، ويدخل في هذا الجانب - أيضاً - تعلم العلم؛ لأنه لا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام، والخرافات، فمثل هذا العقل لا يجيد إدراك الحقائق الدينية من صحيح الدين، ولا المصالح الدنيوية؛ فيصير عرضة للانحراف، والابتداع؛ ولذا أمر الله -تعالى- بالتدبر، والتفكر، والاجتهاد، قال - تعالى -: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾(١)، وقال - تعالى -: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٢) مما يدل على أهمية العقل، ووجوب المحافظة عليه، ولقد حرم الله ما يفسد العقل سواء أكانت مفسدات حسية، كالخمور وما شابه ذلك من كل ما فيه تقليل للإدراك أم فقدان للشعور(٣)، أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة، وأفكار هدامة، وبدع، ومحدثات وغيرها،

---

(١) سورة النساء من الآية (٨٢).

(٢) سورة النساء من الآية (٨٣).

(٣) التقرير والتحبير في تحرير الكمال ٣/١٤٤، التحبير شرح التحرير ٧/٣٣٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ٢/٣٢٢، الفوائد السنية في شرح الألفية ٥/٣٥.

حتى لقد منع الله التقليد بغير بينة؛ لما فيه من انحراف التفكير السليم، قال - تعالى -: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[1].

٤) حفظ النسل:

المراد بالنسل: الولد، والذرية التي تعقب الآباء، وحفظ الجسد، وقد تكلم أهل العلم في هذه الضرورة حول ثلاثة مقاصد وهي: حفظ النسب، والنسل، والفرد، ويعد حفظ النسل من الانقطاع أهمها، وحفظ النسب مكمل له، وأما حفظ الفرد فالبعض جعله من حفظ النسب، كإمام الحرمين، والإمام الغزالي، والبعض جعله قسماً سادساً سماه العرض، ذهب إلى ذلك الإمام الرازي، والإمام القرافي. [2]

وقد اتفق العلماء على أن ضرورة حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر لكي تستطيع حماية دينها، ونفوسها، وصون أعراضها، وأموالها، وأنت عناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين.[3]

الأول: جانب الوجود وذلك بمشروعية النكاح والحث عليه والترغيب فيه، ونكاح المرأة الولود، يدل على ذلك قول النبي - ﷺ -: ".. وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[4]، وقوله - ﷺ -: " تَنَاكَحُوا، تَكَثَّرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... "[5]، وأباحه تعدد الزوجات.

(١) سورة البقرة الآية (١٧٠).
(٢) تيسير أصول الفقه ٣٣٢/١، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٤٥/١.
(٣) تيسير التحرير ٨٩/٤.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٧ ح(٥٠٦٣) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح.
(٥) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ١٧٣/٦ ح(١٠٣٩١) كتاب: النكاح، باب: وجوب النكاح وفضله.

الثاني: حفظ النسل من جانب العدم ممن يقطعه، كلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده، سواء في ذلك ترك النكاح، والإعراض عنه، ومنع الحمل، كما حرمت الإجهاض، وقتل الأولاد، وقطع الشخص العضو التناسلي عنده، أو عند غيره، كما حرمت الاختصاء، وكل ما من شأنه انعدام التناسل بالطرق المشروعة.

٥) حفظ المال:

مما لا شك فيه أن المال عصب الحياة، ولا يمكن المحافظة على النفس، أو العقل أو النسل إلا به، والحاجة إليه ماسة للفرد، والجماعة، فهو لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة، أو أسرته، وكذلك حاجة الأمة إلى المال؛ لذا كانت ضرورته للحياة ملحة لقيام مصالح الدين، والدنيا، وليس المفاخرة به، وكنزه، ونظراً لأهميته هذه فأن الشريعة الإسلامية شرعت من الأحكام ما يحفظه من جانبي الوجود، والعدم.[1]

الأول: من جانب الوجود وذلك بالحث على الكسب، والعمل، والسعي لتحصيل المال بالطرق المشروعة، ونهي عن التواكل والكسل، قال - تعالى -: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾[2]، وقال - تعالى -: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3]، وقد روى المِقْدَامِ - ﷺ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عليه السلام - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ "[4]، كما شرع دخول الأموال في ملك الشخص، أو الدولة بعوض، وبغير عوض، وشرع

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١٥٦/١، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ٢٠١/١.
(٢) سورة الملك من الآية (١٥).
(٣) سورة الجمعة من الآية (١٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧/٣ ح(٢٠٧٢) كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده.

أصل المعاملات المختلفة من البيع، والإجارة وغيرها، مما يعد ضرورياً لحفظ المال وكسبه.(١)

الثاني: المحافظة على المال من جانب العدم، وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه؛ لذا حرم الشارع إتلاف المال والاعتداء عليه بالسرقة، والغصب، والربا، كما حرم إضاعته وتبذيره، وشرع الحدود على السارق، والمحارب، وعقوبات التعزير إذا لم يستكمل الحد شروطه، وضمان المتلفات، وتوثيق الديون، والإشهاد عليها، وحفظ الودائع، وغير ذلك كثير مما شرعه الله لحفظ المال(٢).

وهذا ينطبق على الأفراد وعلى الدول؛ فيجب على الدولة الإسلامية المحافظة على أموالها، وعدم التفريط فيها إلا بمقابل، وعدم تبذيرها، وهذا ما يؤكده سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ - حيث يقول: " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ -ﷻ- بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ اليَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِّي وَلِيتُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا عَظِيمًا..."(٣)

ويدل على ضرورة المحافظة على المال، أن النبي - ﷺ - شرع الدفاع عنه، فقد روى أبو هُرَيْرَةَ - ﷺ - " أن رَجُلًا جاء إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»"(٤)

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٢/٩٢.

(٢) شرح التحرير ٧/٣٣٨١، الفوائد السنية في شرح الألفية ٥/٣٥، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/١٥٣.

(٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ) ٤/١٥٣٨ ح (٧٨٨) دراسة وتحقيق: د/ سعد بن عبدالله ابن عبدالعزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١: ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٢٤ ح (١٤٠) كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

وفي ذلك يقول ابن تيميه: " ليس لولاة الأمر أن يضعوها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء، ونواب، ووكلاء، وليسوا ملاك".(١)

وهكذا فإنه يتحتم إنفاق المال العام في المصالح المشروعة، سواء استخدام هذا المال في إقامة المشاريع العامة، أو إقامة المصانع، أو استيراد الحاجات الضرورية للمجتمع، وألا يصرف المال العام على المحرمات وأمور اللهو المحرمة، كإقامة الملاهي، وشراء آلات اللهو والقمار، والإنفاق على القائمين على ذلك، ويجب أن يخلو المال العام من المعاملات الربوية، وتجريم كل ما يتسبب في تبديد الأموال.(٢)

---

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٦٧.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/١٥٣.

البند الثاني

توفية الحاجيات

ثم بعد توفية المقاصد الضرورية للأمة، يجب توفية المقاصد الحاجيه، ولبيان ذلك ينبغي تعريف الحاجيات ومرتبتها من الإنفاق العام.

أولاً: معني الحاجة لغة:

يطلق الحاجة لغة على: ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، فيقال: أفتقر إلى كذا أي احتاج كذا احتاجه[1].

ومن معانيها – أيضاً –: اللزوم فيقال: لا حاجة إلىّ بهذا الكتاب أي لا لزوم[2]، ومنه قول النبي –ﷺ –: " .. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته.. "[3].

فهي مأخوذة من الفعل احتاج أي: أفتقر، ونقص عليه أمر.

ثانيًا: معنى الحاجة اصطلاحًا:

عرف الشاطبي الحاجيات بأنها: " ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والضيق، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي

(١) لسان العرب ٣٨٥/٥، المصباح المنير ١٥٥/١ مادة (ح و ج).
(٢) مختار الصحاح، صـ ٨٤ مادة (ح و ج).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٨/٣ ح(٢٤٤٢) كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

المتوقع في المصالح العامة[1]. والمقصود أنه إذا لم تراع الحاجيات حدث الحرج، والضيق، والمشقة، والعنت ما يعكر صفو الحياة، ولكنه لا يبلغ الفساد مبلغ اختلال نظام الحياة وتعطيل المصانع الحاصلة من الضروريات، وبناءً عليه: إذا لم يتم الإنفاق على هذه الحاجيات وتوقيتها لن يفوت دين، ولا نفس، ولا عقل، ولا نسل، ولا مال، بل يبقي أصول هذه المقاصد محفوظة، ولكن تحدث مشقة في تحصيلها، والشارع الحكيم قد شرع من الأحكام ما يرفع هذه المشقة ووجوب رفع الحرج، والضيق.[2]

ثالثاً: أدلة رفع الحرج والمشقة:

الأدلة على رفع الحرج والمشقة كثيرة جداً في القرآن والسنة، ومنها: قوله – تعالى –: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]، وقوله – تعالى –: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4].

هذا من حيث العموم، وأما من ناحية الخصوص، فأحكام اليسر المعروفة في أبواب الفقه كثيرة، كإباحة التيمم عند تعسر الماء للمريض، ورخص السفر، وسائر الرخص المعروفة في الرهن، والسلم، والإجارة، وفى جميع أبواب الفقه.[5]

(١) الموافقات للشاطبي ٢١/٢.
(٢) الفروق للقرافي ١٣٨/٢، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٣٢٥/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٩١/١.
(٣) سورة الحج، من الآية (٧٨).
(٤) سورة البقرة، من الآية (١٨٥)، نظرية المقاصد عن الشاطبي ٣١٩/١، بداية المجتهد لابن رشد ١٦٥/٢.
(٥) الفروق للقرافى ١٣٨/٣، الموافقات ٤٧٤/١، الجامع لمسائل أصول الفقه ٣٨٧/١ .

رابعاً: مقاصد الحاجيات:

وتتلخص مقاصد الحاجيات في الأمور التالية:[1]

١-رفع الحرج عن المكلفين وذلك لسببين:

أ. خشية الانقطاع عن الطريق، ونقص العبادة، وكراهة، وثقل التكلف، ودخول الفساد على الناس.

ب. خوف التقصير عند مزاحمة التكاليف المتعلقة بالعبد.

٢-حماية الضروريات بدفع ما يمسها ويؤثر فيها، أو يفضي إلى عدم حفظها على الوجه الأكمل.

٣-خدمة الضروريات بتحصيل ما يصلحها؛ لأن اختلال الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.[2]

٤-تحقيق مصالح أخري كإقامة الطرق التي تؤدي إلى المصانع، والمزارع، والمساكن؛ مما يدفع عن الناس مشقة الطريق، والسفر.[3]

فهذه يجب الإنفاق عليها، وإلا تحقق الحرج، والضيق، والمشقة، وهما مدفوعان بالأدلة الشرعية؛ فيجب العمل من ولي الأمر على الإنفاق على ما فيه دفع الحرج والمشقة عن الناس بعد الضروريات مباشرة.[4]

(١) الموافقات ٨٣/٢، نظرية المقاصد عند الشاطبي ٣١٩/١.
(٢) الموافقات ٢٧/٢، ٤١ .
(٣) الموافقات للشاطبي ٢٣٣/٢.
(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي ٣١٩/١، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها ٣٨٧/١، المهذب في اصول الفقه المقارن ١٠٠٥/٢ .

خامساً: الفرق بين الضروريات والحاجيات:

يبدو الفرق بين الضروريات والحاجيات في أمرين:

١-أنه إذا فاتت الضروريات، أو إياها أدي ذلك إلى لحوق الضرر لجميع الناس، أما فوات الحاجيات أو إياها، فلا يؤدي إلى الحرج بجميع الناس، بل البعض فقط.

٢-أن فوات شيء من الضروريات يؤدي إلى اختلال نظام المجتمع، إما بعدم وجود الدولة المسلمة، أو انهيارها بعد وجودها، كنفقات الدفاع عن الدولة، أما فوات الحاجيات، فلا يؤدي إلى اختلال نظام الدولة، أو انهيارها بعد الوجود، بل يؤدي إلى الحرج والمشقة[1] في مرافق الدولة، وعدم قيامها على الوجه الأكمل، مع ملاحظة أن الفعل قد يكون من الضروريات بالنظر إلى العموم كالبيع، وبالنظر إلى الفرد الواحد من الحاجيات[2]، فاختلف الحكم هنا باعتبار الفرد والجماعة، والمعتبر هنا ما يحتاجه الجماعة، فيصير الإنفاق فيما تحتاجه الجماعة ضروريًا.

والحاجيات تبقي أقل أهمية من الضروريات من حيث الإشباع، أو الإنفاق عليها؛ فهي ليست ضرورية لإقامة مصالح الدين، والدنيا، لكن الحاجة تبقي بالنسبة لها حيث إن عدم إشباعها سيؤدي إلى المعاناة من المشقة، والحرج، وواجب الدولة توفير الحاجيات، والإنفاق عليها بعد الضروريات مباشرة، ومراعاة تشغيل الشباب، ووسائل الإنتاج التي يحتاج إليها الناس؛ لتخفيف المصاعب

(١) الموافقات للشاطبي ٢٦/٢.
(٢) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، ٦٢٢/٢، الناشر: الوفاء – المنصورة – مصر، ط٤: ١٤١٨م.

عنهم، ورفع الغلاء، والإنفاق على الحاجيات أولي من الأمور التكميلية، والإنفاق على التحسينات قبل الحاجيات يعد إسرافًا، وتبذيرًا للمال، كالإنفاق على لعب الكرة مثلاً بجميع أنواعها وما يلزم، وإنفاق الأموال الهائلة على الملاعب واللاعبين وما يلزم لذلك، مع أن الدولة لم توفر الحاجيات التي يحتاج إليها الناس؛ ففي ذلك إهدار للمال العام مما يؤدي إلى الحرج والمشقة على الناس، فبناء القصور والأبراج وعطايا الولاة قبل توفية حاجات الناس من مأكل ومشرب، وتشغيل الشباب، وإقامة المصانع، والمزارع؛ إنما هو إهدار للمال العام، مصداقاً لقوله - تعالى -: ﴿ وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[1] فهو من أسباب هلاك المجتمعات، والدول؛ وذلك لأنه بدأ بالتحسيني، وأهمل الحاجي الذي يحتاجه الناس ويدفع عنهم الحرج، والضيق.

فلا يجوز إشباع الكماليات، وهناك عجز في الضروريات، والحاجيات[2]، فالمجتمع الإسلامي وتركيبته الفذة لم يكن وحيداً في هذا العالم بل يحتك بآلاف التجمعات البشرية في أرجاء الأرض، وتختلف هذه التجمعات بعضها البعض في الكثير أو في القليل بحكم البيئة، وبحكم طرق التعامل في سبيل السعي على الحصول على أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات.

وتولدت نتيجة هذه الاحتكاكات مجموعات كبيرة من العلاقات والارتباطات ذات الطابع العسكري، والسياسي، والتجاري وغير ذلك، وإن ملاحظة فاحصة نلقيها على طبيعة هذه التجمعات تطلعنا على جوهر المشكلة الاقتصادية التي بدأ يحس بها الإنسان، مما جعله يضطر إلى تنظيمها؛ فلقد أفرز التطور الإنساني

(١) سورة الحج من الآية (٤٥).
(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٢٦، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها ١/٣٨٧، تيسير علم أصول الفقه ١/٣٣٤.

العديد من الأمور التي أثرت على الواقع الاقتصادي للدولة، ويمكن حصرها فيما يلي:

١-ظهور التخصصات الإنتاجية في السلع، والخدمات.
٢-تنوع طرق الاستهلاك السلعي، والخدمي؛ لإشباع الحاجات.
٣-ظهور تميز لبعض السلع والخدمات، كأمور ذات أولوية، ورغبة، وفي خضم هذا الطوفان السلعي الذي أغرق الأسواق من مختلف الأشكال، والألوان، والأصناف نري البعض يلهث وراء كل سلعة مستحدثة دون النظر إلى حاجته إليها، أو نفعها وضررها له، ولأسرته، أما الأفراد أو المجتمعات الملتزمة والتي تسير على النهج القويم فإنها تقوم بتلبية الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

البند الثالث

توفية التحسينيات

إذا تم توفية الضروريات والحاجيات، وكان هناك متسع في الأموال العامة للدولة الإسلامية، فإنها تنفق على التحسينيات، فهي مراعاة أيضًا في الإنفاق، ولكن إذا أدى توفية التكميليات إلى إبطال الضروريات، فيجب توفية الضروريات، وإهمال التكميليات وفى ذلك يقول الشاطبي: " أن كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شروط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال " (١)، ولبيان مرتبة التحسينيات، ينبغي تعريفها وبيان أهميتها:

أولًا: التحسينيات لغة:

التحسينيات جمع تحسين، وهو اسم ومصدر حسن، وهو التغيير إلى الأحسن، فيقال: ساهم في تغيير تحسين الوضع الاجتماعي أي في ترقيته وتزيينه، فتحسين الشيء يعني: طلب تغيره من أجل الحصول على أعلى كفاءة وفاعلية (٢).

ثانيًا: التحسينيات اصطلاحاً:

عرفها الشاطبي بقوله: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.(٣)

ويمكن تعريف التحسينيات بأنها: الأمور التي تجري مجري التحسين، والتزيين مما يزيد تحصيلها جمال الحياة، ويدخل اقتنائها على الحياة بهجة، ولا يترتب

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي ١٢٦/١.
(٢) المعجم الوسيط، باب: الحاء ١٧٤/١، مجمع اللغة العربية المعاصر ٤٩٧/١ .
(٣) الموافقات للشاطبي ٢٢/٢.

على فقدانها اختلال نظام الحياة، أو تعطيل المصالح الضرورية، كما هو في الضروريات، ولا يترتب على فقدانها أيضاً وقوع الحرج، والضيق، والمشقة في المعيشة، كما هو في الحاجيات. والتحسينيات تجري في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، فقد شرع الإسلام أحكاما كثيرة ترجع إلى مكارم الأخلاق، كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، ومحاسن العادات، وترشد الناس إلى أحسن المنافع، وأقومها.

وعرفها الآمدي بأنها: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتوسعة للمزايا، والمراتب ورعاية أحسن المناهج، وبالحمل على مكارم الخلاق .(١)

وعرفها إمام الحرمين الجويني بقوله: ما لا يتعلق بضرورة حاجته ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نفي نقيض لها (٢)

وعرفها الشيخ ابن عاشور: بأنها ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات من خلال ذلك.(٣)

ففي العبادات مثلاً: مكبرات الصوت في المساجد، والمصالح العامة كذلك، وسخانات المياه، وكذلك مبردات المياه، والتكييفات وغير ذلك، ومثالها في العادات: كإقامة النوادي الترفيهية أو الرياضية، ومثالها: في مجال المعاملات

(١) شفاء الطيل، صـ ١٦٩.
(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني ٦٠٣/٢.
(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٤٢/٢.

التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، وكذلك صرف النقود عن طريق الفيزا، وماكينة الصرف وغيرها.

مثالها في الجنايات: أجهزة كشف الجرائم، وكاميرات المراقبة، وكاميرات مراقبة المخالفات المرورية مثلاً، وغيرها.

أهمية المصالح التحسينية:

تظهر أهمية المصالح التحسينية فيما يلي:

١-أن بها جمال الأمة، وكمالها، وحسن أخلاقها، وبديع نظامها[١].

٢-أن التحسينيات تخدم الضروريات، والحاجيات، وتجعلها في أبهى صوره[٢].

٣-أنها تروح عن الناس بعض متاعب الحياة، كي يؤدوا دورهم في تحصيل الضروريات والحاجيات على أكمل وجه.[٣]

(١) المرجع السابق.
(٢) الموافقات للشاطبي ٣/٥٦٢.
(٣) الفروق للقرافي ٢/١٢.

الفرع الثاني

المبادئ الفرعية المكملة لمبدأ تقديم الأهم على المهم

هناك عدة مبادئ فرعية تحكم المفاضلة بين الضروريات بعضها وبعض، وبين الحاجيات بعضها وبعض، والتحسينيات بعضها وبعض، فليست كل الضروريات، أو الحاجيات، أو الكماليات على درجة واحدة من الأهمية؛ لذا فقد صاغ الفكر الإسلامي هذا الترتيب بصورة مثالية لم يرقى تشريع وضعي إلى مثلها، وهذه المبادئ تتلخص فيما يلي:

أولاً: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح:

فتلك قاعدة أصولية وفقهية مجمع عليها[١]، ومضمون هذه القاعدة في مجال الإنفاق العام أن تقدم النفقة التي من شأنها إزالة ضرر ما على النفقة التي تجلب نفعاً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات واجتنابها أشد من اعتنائه بالمأمورات، وطلب فعلها مصداقاً لقول النبي -ﷺ-: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[٢].

ونفقات الدفاع عن البلاد تدفع ضرراً عن المسلمين، واحتلال أرضهم ضرراً كبيراً، بينما النفقة على الثقافة العامة مثلاً تجلب لهم نفعاً فتقدم الأولي عن الثانية، وأن كان كلاهما من الضروريات كما أن نفقات المحافظة على أرض المسلمين التي في أيديهم مقدمة على نفقات تحرير أرضهم المغتصبة، وإن كانت كلتاهما من الضروريات، وهكذا فإن كل نفقة تدفع ضرراً تقدم على النفقة التي تجلب نفعاً.

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ١/١٠٥، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ ١٩٩١م.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٩٤ وما بعدها ح(٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ -.

ثانياً: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[1]:

وتلك قاعدة فقهية وتعني في مجال الإنفاق العام أن الإنفاق الذي يحقق المصلحة العامة للأمة، أو أغلبها بأن يدفع عنهم ضرراً، أو يجلب لهم نفعاً مقدم على إنفاق آخر يحقق مصلحة مجموعة معينة محدودة من المواطنين، سواء تمثل ذلك في الإنفاق على الضروريات، أو الحاجيات، أو الكماليات، فإنشاء طريق يربط بين تجمعين كبيرين للسكان مقدم على إنشاء طريق يربط بين تجمعين صغيرين، وإنشاء جامعة في مدينة كبيرة يقطنها مليون نسمة مثلاً مقدم على إنشاء جامعة في مدينة صغيرة أو قرية يقطنها مائة ألف نسمة وهكذا.

ثالثاً: الضرورات تقدر بقدرها:

وهذه القاعدة قيد على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "، وتلك قاعدة فقهية متفق عليها بين علماء الشريعة[2] وتعني في مجال الإنفاق العام أن ما تدعوا إليه الضرورة من الإنفاق العام؛ إنما يكتفي منه بالقدر الذي يدفع به تلك الضرورة دون إسراف من شأنه أن يجور على بقية الحاجات، فإذا كانت نفقات الدفاع ضرورية، فإنه يجب ألا تزيد عن القدر الذي يكفل حماية الدولة ويدفع شر الأعداء، وما زاد عن ذلك يجب أن يوجه إلى أنواع أخري من الإنفاق على الضروريات ثم الحاجيات، ثم الكماليات[3]، وهكذا في جميع أوجه الإنفاق العام.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، صـ ٧٤، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، صـ ٢٦٧، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣٥/١، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٤/١، مَوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ٣٤١/١، ٥٤٣/٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٨١/١.

(٣) محمد حلمي الطوابي، مرجع سابق، صـ ١٨٥، د/ يوسف إبراهيم النفقات العامة في الإسلام، صـ ١٧٩.

رابعاً: ما وجب على سبيل البدل مقدم على ما وجب على سبيل الإرفاق[1]:

ويقصد من ذلك أن الإنفاق العام يكون في جزء منه على هيئة مشتريات وأجور عمال، وجزء منه يتمثل في صورة تقديم المال العام، أو صرفه على سبيل المصلحة والإرفاق، فما وجب من الإنفاق العام في الصورة الأولي مقدم على ما وجب في الصورة الثانية؛ لأن الإنفاق على سبيل البدل، والمعاوضة، هو بمثابة دين يجب أداؤه أولا، بينما الإنفاق في سبيل المصلحة والإرفاق، إنما هو واجب على سبيل المعاونة ودفع الحرج عن المنفق عليه، ففي مصارف الزكاة مثلاً يقدم دفع أجر العاملين عليها على بقية المستحقين للزكاة[2]؛ لأن أجر العامل دين على الدولة بخلاف بقية المستحقين فهي على سبيل المصلحة والإرفاق.[3]

ويؤيد ذلك قول النبي - ﷺ -: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ " [4]

ويقول الماوردي: (إذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما، واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا علية)[5]

وهكذا في جميع أوجه الإنفاق يقدم ماله مقابل، ويدل على الإنفاق الذي ليس له مقابل.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، صـ ٣١٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٠٠/٢.

(٣) مقدمة ابن خلدون، صـ ٢٥٧.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى ٣٢١/٢ ح(٢١٦١) كتاب: البيوع، باب: الإجارة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط١: ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، وابن ماجه في سننه ٨١٧/٢ ح(٢٤٤٣) كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء. قال البيهقي: إسناده ضعيف.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي، صـ ٣١٧.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على مخالفة ترتيب أولويات الإنفاق العام

لا يجوز الخروج على هذا المبدأ أو المبادئ المكملة له، بمعني أن الفكر المالي الإسلامي ينكر أن توجه الموارد لإشباع حاجة من الحاجات مع وجود نقص في الإشباع من حاجات أخري أكثر أهمية[1] وذلك لما يلي:

١-أن الخروج على هذا الترتيب يعني عدم استقرار المجتمع، وعدم توفية الأولي بالإنفاق مما يعد إسرافا وتبذيراً، وقد نهي الله عنهما في قوله – تعالى –: ﴿ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2]، وقد نهي الله – تعالى – عن هذا السلوك في قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾[3]؛ فالإسراف إفساد في الأرض؛ لأنه تبديد للموارد فيما لا يعود بالنفع الكامل على المجتمع، وذلك يحدث عندما توفى بالنفقة حاجات تشغل مرتبة أقل في الترتيب التفصيلي الذي قلنا به لحاجات المجتمع من ضروريات، وحاجيات، والترتيب فيما بينهما حسب الأهمية.

٢-أن الخروج على مبدأ تقديم الأهم على المهم يؤدي إلى إهلاك المجتمع، وذلك تحرمه الشريعة الإسلامية؛ لأن النفقات الترفيهية تؤدي إلى الفساد والهلاك إذا أتت قبل النفقات الضرورية أو الحاجية، وهذا التحريم يسري على الفرد في ماله وعلى الحاكم في الأموال العامة، وأصل هذا من القرآن الكريم قوله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾[4]

(١) محمد حلمي الطوابي، مرجع سابق، صـ ١٨١، د/ يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، صـ ١٧٧.
(٢) سورة الأنعام من الآية (١٤١)
(٣) سورة الشعراء الآية (١٥١)
(٤) سورة الإسراء الآية (٦)

ولقد بين الله – تعالى – أن تقديم الكماليات على ضروريات المجتمع كان سبباً لاستحقاق الكثير من القري للهلاك، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ على عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[1]؛ فلقد استحقت تلك القري الهلاك؛ لأن أهلها لم يراعوا في إنفاقهم النسق السليم في تقديم ما هو ضروري على ما هو حاجي على ما هو تحسيني؛ فعطلوا المرافق الضرورية في إمداد الناس بالمياه (وبئر معطلة) أي متروكة ومعطلة من دلائها وأرشيتها[2].

وفي ذات الوقت شيدوا القصور للمتجبرين منهم ولحكامهم؛ حتي حدث الظلم الذي أستوجب إهلاك تلك القري، وبناءً عليه، فإن الإنفاق على الملاهي، والمهرجانات السينمائية وغيرها، ومباريات الكرة، وعطايا الأمراء والحكام، مع وجود نقص في السلع والخدمات الأساسية، وكذلك وجود شباب بدون عمل، يعد سبباً لإهلاك المجتمع، وكثرة الجريمة، والمظاهرات وغيرها من وسائل الخروج على الحكام؛ مما يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع، وكذلك ضعف الأمة الإسلامية أمام الأمم الأخرى، وطمع الأمم الأخرى فيها، فمهمات المسلمين العامة هي الضروريات والحاجيات، وقبل سد الضروريات لا يجوز إنفاق المال على ما يليها في الأهمية.

ولذلك كان الإمام أحمد ابن حنبل، وابن سيرين يرفضان عطايا وهدايا الخلفاء في عهدهم، وعلل ذلك الإمام أحمد بأن الثغور معطلة غير مشحونة، والفيء غير مقسوم بين أهله والثغور يجب البداية بها قبل غيرها أي نفقات الدفاع، ومن ثم فالعطايا والهدايا تعد تقديم للمهم عن الأهم، وهو لا يجوز فهو كتخصيص المدين لبعض غرمائه بالعطاء دون بعض وهو غير جائز[3].

(١) سورة الحج الآية (٤٥)
(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) ١٢/٧٤، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
(٣) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب، صـ ٨٩.

فما بالنا بما يحدث هذه الأيام من إنفاق الأموال الطائلة على مشروعات كمالية ومظهريه مع ترك مجالات ومشروعات أهم بكثير من المشروعات الكمالية، بل وقد تكون الأهم من الضروريات، وذلك في العديد من دول العالم خاصة عالمنا العربي.

مما يترتب عليه مشكلات اقتصادية كثيرة تضر بالفرد، والمجتمع، وتضعف قدرة الدولة على حماية نفسها ومواطنيها، فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان مراعاته إخلال لحكم ضروري، أو حاجى، ولا يراعى حكم حاجى إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري، أما الضروريات فتجب مراعاتها، ولا يجوز الإخلال بها، وإذا تعارضت فيراعى الضروري الأهم على الأقل أهمية، ولهذا أوجب الجهاد حفظاً للدين، وإن كان فيه تضحية بالنفس؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس"[1]

(١) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ٢٠٦/١.

المطلب الرابع

المفاضلة بين أساليب توفية الحاجات العامة

بعد مراعاة أولويات الإنفاق العام حسب ما اتفق عليه علماء الشريعة ودلت عليه الأدلة الشرعية نأتي إلى مرحلة تالية، وهي المفاضلة بين الأساليب التي يمكن إشباع الحاجات التي تقتضي مصلحة المجتمع إشباعها، وذلك لأنه مما لا شك فيه أن معظم الحاجات العامة يمكن إشباعها بوسائل متعددة، وأساليب مختلفة، ويجب الالتزام هنا بأفضل الطرق، والوسائل التي تحقق نفعاً عاماً؛ ولتحقيق ذلك يجب الالتزام بمبدأ الربط بين التكلفة التي تنفق على المشروع، والعائد الذي يتحقق من إنجازه، واختيار أفضل الطرق، وأقلها تكلفة، وأكثرها نفعًا، ويتضح ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المبدأ العام في المفاضلة بين أساليب توفية الحاجة العامة (الربط بين التكلفة والعائد) .

الفرع الثاني: أدلة الالتزام بمبدأ الربط بين التكلفة والعائد.

الفرع الثالث: أهم التطبيقات العملية لمبدأ الربط بين التكلفة والعائد.

الفرع الأول

المبدأ العام في المفاضلة بين أساليب توفية الحاجة العامة

(الربط بين التكلفة والعائد)

من المعلوم أن لكل مشروع من المشروعات التي تصلح لإشباع الحاجة العامة التي تم الاتفاق على إشباعها كأولوية من تكلفة وعائد، ويقصد بتكلفة المشروع ما ينفق عليه من مبالغ مادية، وما يترتب عليه من آثار جانبية تتمثل فيما يتحمله المجتمع من المضايقات أي التكلفة الاجتماعية من أجل إنشاء هذا المشروع.(١)

أما العائد فهو: عبارة عن ما يحصل من منافع من إنشاء هذا المشروع، إلى جانب الفوائد الخارجية التي تعود على غيره من المشروعات من جراء إنشائه، وأثره على البيئة المحيطة به، وحاصل هذه الفوائد يمثل العائد الاجتماعي للمشروع(٢)، وعليه فيجب عند المقارنة بين مشروعين أيها أكثر لإشباع حاجة عامة النظر إلى كل مشروع على أنه محصلة نهائية لمجموعة من التكاليف، ومجموعة من العوائد، وحاصل الجمع الجبري لهذين المتغيرين للمشروع هو الذي يقارن بالحواصل الأخرى لغيره من المشروعات البديلة، والمشروع الذي يحقق أكبر نفع للمجتمع أي أكبر فرق بين التكلفة والعائد هو المشروع الأفضل الذي يجب أن يختار كأسلوب لسد الحاجة العامة.(٣)

ونأخذ مثالاً لذلك: إذا تم الاتفاق على إقامة مشروع لإقامة طريق للسير عليه، وكان هناك أكثر من أسلوب لإقامة هذا المشروع، وكان أحد هذين الأسلوبين أو الأساليب تكلفته أكثر من العائد؛ فيجب عدم إتباعه، وإذا كان هناك مشروع تكلفته

(١) د/ يوسف إبراهيم، مرجع سابق، صـ ١٨٢، ١٨٣.

(٢) د/ شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق، صـ ٢٦٢، ٢٦٣.، د/ سيد حسن عبد الله، مرجع سابق، صـ ٢٤٦.

(٣) د/ يوسف إبراهيم، صـ ١٧٣، د/ سيد حسن، مرجع سابق، صـ ٢٤٦.

تساوي فوائده؛ فيجب عدم إتباعه أيضاً، فإذا وجد مشروع فوائده أكبر من تكاليفه؛ فهو الواجب الإتباع؛ حفظاً للمال العام، والاستفادة منه بأكبر قدر ممكن؛ تحقيقاً لمصالح المسلمين (١)، وهذا يستلزم بذل الجهد، وتطوير العمل قدر المستطاع، والموازنة وضرورة مراعاة كل الآثار الجانبية، والنتائج المباشرة على جهتي العوائد والتكاليف معاً، والدولة الإسلامية وهي بصدد إشباع حاجه عامة مطالبة شرعاً بالتأكد من أن وراء هذه المشروعات منافع أكبر من الأضرار المتمثلة في التكلفة.

الفرع الثاني

أدلة الالتزام بمبدأ الربط بين التكلفة والعائد

ويمكن الاستدلال بضرورة الالتزام بهذا المبدأ "الربط بين التكلفة والعائد" بقاعدة: " الضرر يزال، وقاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر "(٢) وهما قاعدتان فقهيتان مجمع عليهما في الفقه الإسلامي(٣) أخذا من قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(٤)، وقوله -ﷺ-: " لا ضرر ولا ضرار "(٥) أي أن الضرر ممنوع، وهو إلحاق الضرر بالغير، وكذلك الضرار، أي إزالة الضرر بالضرر، سواء كانَ الضرر يصيب الفرد أو المجتمع، فالضرر يزال بجميع أشكاله وبغض النظر عمن يصيبه الضرر.

(١) المغنى لابن قدامه ٤٥٣/٦، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٥٥/٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، صـ ٨٦، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، صـ ٧٢ وما بعدها، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٢/١.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٧٣).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٠٧٨/٤ ح(٢٧٥٨) كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، والحاكم في المستدرك ٦٦/٢ ح(٢٣٤٥)، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ويمكن تخريج المبدأ " الربط بين العائد والتكلفة " على هذه القاعدة بأن التكاليف هي أضرار، ومن هنا كان على الدولة عند قيامها بالمشروعات العامة، والتي تتطلب نفقات هي في حد ذاتها أضرار بالمجتمع عليها، أن تتأكد أن وراء هذه المشروعات منافع أكبر من الأضرار المتمثلة في التكلفة؛ لأن انعدام هذه المنافع يعني أن المشروع ضرر محض بالمجتمع، وتساوي المنافع مع التكاليف، أو زيادتها عنها المبرر لتحمل ذلك الضرر، وعليه فيجب الموازنة الدقيقة بين تكاليف المشروع وجميع عائداته حتي نحكم بصلاحيته، أو بغير صلاحيته، حتي يمكن مقارنته بغيره من المشروعات، واختيار أفضل مشروع تكون عائداته أكثر من تكاليفه، وإذا وجد أكثر من مشروع عائداته أكبر من تكاليفه؛ فيجب اختيار المشروع الأكثر فائدة تحقيقاً لأكبر قدر ممكن من المصلحة العامة.

كما يستدل لمبدأ الربط بين التكلفة والعائد بقاعدة: " تفويت أدني المصلحتين " تحصيلاً لأعلاهما [1]، فشرعية الصالح العام تقتضي تفويت المصلحة الأقل، وتحصيل المصلحة الأكبر.

وفيه يقول ابن تيمية: (إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل، والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات).[2]

يستدل على ذلك أيضاً بأن ولي الأمر مطالب شرعاً بتحقيق أقصي منفعة ممكنة من الإنفاق العام، وفي ذلك يقول الإمام البلاطنسي: (الواجب عليه – أي

(١) شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ) ٢١٧/٣، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، الموافقات للشاطبي ٢٦٧/٢، المستصفى للغزالي، صـ ١٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٢/١٠.

ولي الأمر – بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجود المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين، وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه، وبأثم بتركها فهو لا يوجد في حقه الإباحة، والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث أبداً لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد، أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد، وبذل الجهد في وجود المصالح، ولا تخيير له في هذا المقام، ولا إباحة، بل الوجوب الصرف، وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح، ولا خيره له فيه، ومتي تركه أثم ... فلا تخيير ألبتة).[1]

لذا فيجب أن تكون التكلفة أكبر من العائد إذا كان هناك مشروعان أحدهما: عوائده أكثر من تكاليفه، والآخر عوائده أكثر من تكاليفه، إلا أن عوائد الأول تزيد عن عوائد الآخر، فيجب اختيار المشروع الأعلى فوائده تحقيقاً لمصلحة المسلمين.

وفي جميع الأحوال إذا كان في النفقة العامة ضرارًا بالمال العام فعلى الحاكم أن يمتنع عنه حتي ولو كان التصرف يخص العلاقات الدولية، وفي ذلك يقول سحنون: (وإذا جاء رسول من الطاغية لا ينبغي لأمير المؤمنين أن يجازيه بشيء، إلا أن يري ذلك وجها يري فيه صلاح للمسلمين فيجتهد)[2]

(١) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، الإمام البلطنسي، صـ ١٤٠، تحقيق: فتح الله الصباغ، الناشر: دار الوفاء المنصورة: ١٩٩٢م.
(٢) قضية رسول الله – ﷺ – أبي الطلاع القرطبي، صـ ٥٧ دار الوعي حلب ١٩٨٢م.

الفرع الثالث

أهم التطبيقات العملية لمبدأ الربط بين التكلفة والعائد

ولقد طبق هذا المبدأ الأمراء، والعلماء، ومن هذه التطبيقات العملية ما يلي:

أولاً: ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ - وهو بصدد إشباع حاجة عامة تمثلت في توفير وسائل العيش لفريق من المسلمين، حيث وازن - ﷺ - بين أن يخصهم دون غيرهم باستغلال بعض مراعي الدولة لرعي ماشيتهم القليلة بها حتي يقوم إنتاجهم بها، أولا يفعل ذلك، بل يقدم لهم مساعدة نقدية إذا هلكت ماشيتهم جوعاً، فاختار سيدنا عمر الأسلوب الأول، وبين أنه أهون تكلفة على الدولة، أي أن عائداته تربوا على تكاليفه بنسبة تفوق المشروع الثاني، ويقول سيدنا عمر - ﷺ - للمشرف على المرعي العام (الحمي) أدخل لي رب الصريمة[1] ورب الغنيمة، وإياي، ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببينة، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق.[2]

فمع أن النفع من المشروعين واحد وهو سد حاجة المحتاج، غير أن التكلفة مختلفة، وقد أختار سيدنا عمر المشروع الأقل تكلفة.[3]

ثانياً: ما قال به الخليفة المعتصم لوزيره محمد بن عبد الملك في كيفية المفاضلة بين المشروعات على أساس الربط بين التكلفة والعائد فقال له: (إذا وجدت موضعاً متي أنفقت فيه عشر دراهم جاءني بعد سنة أحد عشرة درهما،

(١) الصريمة القطعة من النخل والإبل، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٧ مادة صرم .
(٢) صحيح البخاري ٤/٧١، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ٤/٧١ رقم ٣٠٥٩، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٢ والخراج لأبي يوسف ص ٢٠٥.
(٣) د/يوسف إبراهيم، مرجع سابق صـ ١٨٤.

فلا تؤامرني فيه ...)[1]؛ فدل ذلك دلالة واضحة على ضرورة أن يكون العائد من النفقة العامة أكبر من تكلفتها، مع الأخذ في الاعتبار عند التقويم، وعند حساب التكاليف، والعوائد كل ما تجلبه المشروعات من عوائد أو أضرار على المستوي القومي، وعلى مستوي الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

ومقتضي هذا التوجيه أنه لو كان هناك مشروعان بديلان وثبت من الربط بين تكلفة كل منهما وعائداته أن عائدات أحدهما تزيد عن تكاليفه بنسبة تفوق الثاني فيجب اختيار الأول منهما.[2]

ثالثاً: ولقد قرر هذا المبدأ (الربط بين التكلفة والعائد) الأمام أبو يوسف في كتابه الخراج حيث يقول مخاطبًا هارون الرشيد: " ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا جاءهم قوم من أهل خراجهم، فذكروا لهم أن ببلادهم أنهاراً عادية قديمة، وأرضين كثيرة عامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجري الماء فيها؛ عمرت هذه الأرضون الغامرة، وزاد في خراجهم كتب بذلك إليك؛ فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه، وأمانته، فتوجهه في ذلك حتي ينظر فيه، ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد يشاور فيه أهل غير ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجر لنفسه منفعة، ولا يدفع عنها مضره؛ فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال[3]، وقد كتب -أبو يوسف - هذا الكلام ليعمل به في عصر الخليفة هارون الرشيد. ومقتضي كلام الإمام أبو يوسف أنه إن كانت النفقات التي يتحملها المشروع أقل من المنفعة التي تعود من ورائه، فيجب الإنفاق وإلا فلا؛ لأن الخراج المستفيد منه كافة المسلمين.

(١) الخراج لأبي يوسف، صـ ١٠٩.
(٢) د/ يوسف إبراهيم، مرجع سابق ص ١٨٢، د/ سيد حسن عبد الله، مرجع سابق، صـ ٢٤٧.
(٣) الخراج لأبي يوسف، صـ ١٢٣. ومعنى تؤامرني: تشاورني كي أصدر الأمر فيه.

ومن ثم فإذا زاد دخل الخراج انتفع بذلك المسلمون، فلو أحتاج الخراج إلى شق ترع أو طرق لزيادة الدخل، فيكون الإنفاق واجب لتحقيق مصالح المسلمين حيث إن المنافع المبتغاة من المشروع أكبر من المضار أي تكاليف المشروع، وعليه يتضح لنا أن الفكر المالي الإسلامي يقرر وجوب الربط بين التكلفة والعائد كأساس للمفاضلة بين المشروعات عند القيام بسد حاجة من الحاجات العامة.(١)

المطلب الخامس

المفاضلة بين طرق الإنفاق على المشروعات العامة

تمهيد:

إذا تم تحديد الحاجة الأولي بالاتفاق، ثم تحدد نوع المشروع الذي يشبعها بناء على الربط بين التكلفة والعائد نكون في حاجة إلى التفاضل بين طرق الإنفاق على المشروع الذي تمت الموافقة عليه، هل ينفق عليه ببذخ حتي يخرج في أبهي صورة ؟ أم ننفق بالتقتير بحجة إنفاق أقل قدر من المال العام ؟ أم أن الطريق الأفضل غير هذين الطريقتين ؟

الفكر المالي الإسلامي أجاب عن هذا التساؤل بوجوب إتباع مبدأ القوامة في الإنفاق أي الإنفاق بدون إسراف، أو تقتير، وفيما يلي بيان المقصود بهذا المبدأ وأدلته وآثار مخالفته في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم القوامة في الإنفاق العام.

الفرع الثاني: أدلة وجوب الالتزام بمبدأ القوامة في الإنفاق العام.

الفرع الثالث: أضرار مخالفة مبدأ القوامة في الانفاق العام.

(١) د/ يوسف إبراهيم، مرجع سابق ص ٨٥٥.

الفرع الأول

مفهوم القوامة في الإنفاق العام

مفهوم القوامة لغة:

تطلق القوامة في اللغة على: الاعتدال، والاستقامة، والعدل، كما تطلق على ولاية الشيء، والقيام عليه، والمحافظة عليه.(١)

واصطلاحًا:

عرفها السعدي بأنها: التوسط بين الأمرين.(٢)

وتعني القوامة في الإنفاق العام: (إخراج المشروع بالصورة التي تحقق أكبر قدر ممكن بأقل تكلفة ممكنة متجنبين السيئتين المتمثلتين في الإسراف، والتقتير أخذين بالعدل الذي هو التوسط بينهما)(٣)

ولقد أرشد سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى مبدأ القوامة في الإنفاق والاعتدال فيه إذ قيل له: كيف نفقتك ؟ فقال: الحسنة بين السيئتين(٤) قيل: وما ذاك ؟ قال ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(٥) (٦)، من هذا يتضح أن طرق الإنفاق على المشروعات العامة قد يكون وسطاً، أو يكون بإسراف

(١) المعجم الوسيط ٧٦٨/٢، معجم لغة الفقهاء، صـ ٣٧٢ وما بعدها.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) صـ ١٦٨، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
(٣) د/ يوسف إبراهيم، مرجع سابق صـ ١٨٦.
(٤) تفسير السعدي، مرجع سابق، صـ ١٦٨.
(٥) سورة الفرقان الآية (٦٧).
(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٠٩/٢، شعب الإيمان ٣٩٦/٥.

وتبذير، أو يكون بتقتير أي أقل من اللازم، وتعني القوامة سلوك طريق وسط بين الإسراف والتقتير.[1]

تطبيق مبدأ القوامة في الإنفاق العام:

إذا أردنا تطبيق مبدأ القوامة في الإنفاق على المشروعات العامة، فإنه يجب تجنب الهدر في الإنفاق، وحسن استخدام الموارد طبقاً لتوجيهات الشارع الحكيم وعلى ولي الأمر إتباع ذلك؛ لأن موارد الناس أمانة يجب استعمالها؛ لتحقيق مصالحهم حسب التعاليم الإسلامية، وتحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وبناءً على ذلك يجب على الدولة أن تخطط لبرامجها في الإنفاق، وتزيل منها الإنفاق التبذيري، وكذلك أن تنفق على المشروعات إنفاقاً كاملاً بالمطلوب رجاء المنفعة المبتغاة منه، حيث إن الإسراف ممنوع، والتقتير ممنوع، فكان الوسط من ذلك قواماً.[2]

(١) تفسير الطبرى ١٩/٢٩٩، ٣٠٣.
(٢) تفسير الطبري ١٩/٣٠٣.

الفرع الثاني

أدلة وجوب الالتزام بمبدأ القوامة في الإنفاق العام

لقد ورد وجوب القوامة في الإنفاق في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم:

١)قول – تعالى –: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[1].

وجه الاستدلال: ويستدل على القوامة في الإنفاق بهذه الآية من وجهين:

١-أن القوام بالفتح هو العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين واعتدالهما، فمعني قواماً أي وسطاً بين الأمرين، وعدم مجاوزة الحد[2].

أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيسرفون فوق الحاجة ولا بخلاء، بل عدلاً خياراً وخير الأمور أوسطها.[3]

وإذا طبقنا هذا المعني على الإنفاق العام فإنه يعني إخراج المشروع بالصورة التي تحقق أكبر نفع ممكن بأقل تكلفة ممكنه متجنبين الإسراف والتقتير، آخذين بالعدل الذي هو التوسط بينهما.

(١) سورة الفرقان الآية (٦٧).
(٢) تفسير السعدي، صـ ٢٧٦، تفسير القرطبي ١٣/٧٣، التحرير والتنوير ١٩/٧١.
(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ٦/١١٢، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١: ١٤١٩ هـ.

٢-أن المولي - ﷻ - نهي عن الإسراف والتبذير ونعني بالإسراف تفريقه إسرافاً ووضعه فيما لا ينبغي[١]، وقيل تجاوزه الحد الذى يقتضيه الإنفاق بحسب حال المنفق والمنفق عليه.[٢]

والإسراف في الأمر مجاوزة الحد فيه[٣] والإسراف من الأمور المنهي عنها بقوله - تعالى -: ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[٤]، وكل ما أنفق في غير طاعة الله فهو إسراف، وكذلك الإنفاق في الطاعة إنفاقاً زائداً عن الحد لا يجوز؛ حتي لا تضيع الحقوق والأموال، قال الإمام القرطبي: " التبذير هو إنفاق المال في غير حقه وهو حرام "[٥]، وقد فرق ابن عابدين بين التبذير والإسراف: بأن التبذير صرف المال فيما لا ينبغي، والإسراف صرف المال فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي.[٦]

٢)وقوله - تعالى -: ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[٧] فقد نهي المولي - ﷻ - عن منهجين في الإنفاق، يمثلان أقصي التطرف أي الإفراط من ناحية، والتفريط من ناحية أخري، وهي تدل بمفهومها على وجوب إتباع الطريق الوسط والاعتدال في الإنفاق، والقوامة في الإنفاق تكون بحسب الحال من حيث القدرة على الإنفاق والحاجات، فيقتصد في النفقة لا إسراف ولا تقتير.[٨]

(١) مختار الصحاح، صـ ٣١ مادة (ب ذ ر)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ١٤٧/١٠ مادة (بذر)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
(٢) التحرير والتنوير ٧١/١٩.
(٣) تفسير القرطبي ٧٣/١٣.
(٤) سورة الإسراء الآية (٢٦، ٢٧).
(٥) تفسير القرطبي ٧٣/١٣.
(٦) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦.
(٧) سورة الإسراء الآية (٢٩).
(٨) تفسير القرطبي ٣٠٣/١٩.

ثانيا: من السنة النبوية

١- ويستدل على وجوب الالتزام بالقوامة في الإنفاق بقول النبي - ﷺ -: " إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ".[١]

فقد وجه النبي - ﷺ - النظر إلى ضرورة ترشيد الإنفاق، والحد من الاستهلاك، وتوجيه هذه الأموال إلى أماكن أخري يستثمر فيها.

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي - ﷺ - مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: " ما هذا السرف يا سعد ؟ " قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: " نعم، وإن كنت على نهر جار "[٢]

٣- وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: " كلوا واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة"[٣]، فقد نهي النبي - ﷺ - عن الخيلاء والسرف، وهو دليل على وجوب الالتزام بالتوسط والاعتدال.

ثالثاً: من الأثر:

١-لقد ضرب لنا سيدنا عمر بن عبد العزيز أروع الأمثلة في ترشيد الإنفاق العام حيث أمر بعد توليته الخلافة أن تباع مراكب الخليفة، وهي من الجياد الثمينة وغيرها وتجعل أثمانها في بيت مال المسلمين.[٤]

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١١١٢/٢ ح (٣٣٥٢) كتاب: الأطعمة، باب: من الإسراف، أن تأكل كل ما اشتهيت.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦٣٧/١١ ح(٧٠٦٥)، وابن ماجه في سننه ١٤٧/١، رقم ٤٢٥.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) البداية والنهاية ١٩٨/٩.

وما ذلك إلا ترشيداً للإنفاق العام؛ حتى يستطيع بيت المال أن يقوم بدوره في توفيه حاجات المسلمين، ولا يلجأ إلى الدين أو يفقد القدرة على تلبية حاجات المسلمين، فما بالنا بما يحدث هذه الأيام من إسراف وتبذير على السيارات المخصصة للحكام، والأمراء والوزراء، وقد تكون هذه الدول مدينة لدول أجنبية أليست أولي بترشيد الإنفاق.

٢-ما روي أن عمر بن عبد العزيز قيل له: كيف نفقتك ؟ قال الحسنة بين السيئتين، قيل وما ذاك ؟ قال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[1] يوضح هذا الأثر أن الإنفاق الرشيد هو أن يكون بين التبذير، والتقتير، أي التوسط والاعتدال يقول القرطبي: " والحسن في ذلك هو القوام أى العدل وخير الأمور أوسطها "[2]، وبذا يتضح لنا أن الإسلام يقرر مبدأ القوامة في الإنفاق العام تقريراً صريحاً بنصوص القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة.

(١) سورة الفرقان الآية (٦٧) خامس الخلفاء الراشدين للدكتور أحمد الشرباطي دار الشرباطي ط دار الشعب ١٢٧/٢، وسبق تخريج الأثر .
(٢) تفسير القرطبي ٧٣/١٣.

الفرع الثالث

أضرار مخالفة مبدأ القوامة في الإنفاق العام

إن مخالفة مبدأ القوامة في الإنفاق العام يترتب عليه أضرار مادية، واجتماعية كثيرة تضر بالفرد، والمجتمع، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: أن السرف والتبذير من الأسباب التي تهلك الأمم وتدمرها فالله – ﷻ – خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعله خليفته في الأرض، وسخر له كل الكائنات لخدمته من أجل أداء مهمته على الوجه الأكمل، وبعث له الأنبياء، والرسل، وأنزل الكتب لهدايته؛ حتي يلتزم المنهج الذي يعينه على سلوك طريق الاستقامة والاعتدال؛ فلا يسرف على نفسه ويتجاوز ما شرعه الله له، فإذا خرج على هذا المنهج وأتبع شيطانه، وشهواته وملذاته، فلا يلومن إلا نفسه، ولقد حذر الله – ﷻ – من هذا الترف والإسراف الزائد والفسق[1] فقال – تعالى –: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾[2]

فبين الله – ﷻ – أن عقوبة الإسراف وتعدي حدود الله وجوب الهلاك، فمعني دمرناها تدميراً أي: أهلكناها إهلاكا متأصلاً، وأكد فعل التدمير بمصدره للمبالغة في شدة الهلاك الواقع بهم.[3]

وينطبق هذا على الإسراف والتبذير في الإنفاق العام، بل هو أشد، ذلك أن المال العام لكل إنسان فيه حق، فهو من الإسراف، ومن أكل أموال الناس بالباطل.[4]

(١) تفسير الرازي ٣١٤/٢.
(٢) سورة الإسراء آية ١٦.
(٣) تفسير الطبري ٥٢٧/١٤، تفسير البيضاوي ٢٥١/٣.
(٤) تفسير القرطبي ٧٢/١٣.

ثانياً: أن الإسراف يؤدي إلى هدر وإتلاف الموارد المالية للمجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالاقتصاد القومي؛ ومن ثم عدم استطاعة تنفيذ كافة المشاريع الاقتصادية اللازمة والتوقف في بعضها، وعدم تنفيذ الخطط الاقتصادية بالكامل مما يؤدي إلى توقف التنمية المطلوبة في تلك المجالات.

قال أبو حاتم: " إن المسرف يفتقر سريعاً ". (١)

ثالثاً: أن ازدياد الاستهلاك التبذيري، وازدياد البذخ، والتقليد، والعادات الاستهلاكية المستوردة، وزيادة الاستثمارات في المجالات غير النافعة، والمفيدة، تضر بالأمن الاقتصادي للعالم الإسلامي، وهذا يؤدي إلى ازدياد الأضرار الاجتماعية والاقتصادية مما يترتب عليه عدم الاستقلال الاقتصادي للبلد، وحدوث المشاكل الاقتصادية المختلفة، كالتضخم، وفشل الخطط التنموية وتأخرها، وعجز الموازنة العامة للدولة عن استيفاء الحاجات الضرورية.

رابعاً: أن الإسلام يستنكر ما اعتاده الناس والمؤسسات الحكومية من إسراف وتبذير في استخدام المال العام من إسراف في الماء، والكهرباء وغيرها، فهو يضر بالمجتمع وبالأفراد، ويهدد المال الذي هو ملك لهم جميعاً، والإسلام لا يقر ذلك الإهمال في استعمال المال العام، أو الخاص، بل أننا محاسبون على ذلك؛ لأن المال في النهاية هو مال الله وما نحن إلا مستخلفون فيه؛ فحق علينا حسن الحفظ والرشد في الاستخدام.

خامساً: أن هناك أضراراً تترتب على البخل والتقتير في الإنفاق العام؛ لأن التقتير يؤدي إلى إلحاق أضراراً كثيرة بالاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عدم

(١) تفسير القرطبي ٧٤/١٣.

الإنفاق على بعض المجالات الاقتصادية، وتخفيض هذه النفقات في بعض المجالات الأخرى مما يؤدي بشكل عام إلى عدم إمكانية تطبيق التنمية في الاقتصاد القومي بالشكل المطلوب.

سادساً: أن التقتير وعدم الإنفاق يؤدي إلى انخفاض ضخ الأموال إلى داخل التيار النقدي الكلي في الاقتصاد القومي؛ مما يؤدي إلى انخفاض عدد المشاريع اللازمة، وعدم استطاعة الدولة إكمال المشاريع القائمة؛ فيحدث الركود الاقتصادي، فتفشل الخطط التنموية لاقتصاد البلد مما يؤدي إلى حدوث التخلف، والتأخر الاقتصاديين، وزيادة المشاكل، والأزمات الاقتصادية.

لهذه الأسباب دعا الاقتصاد الإسلامي بنصوصه الشرعية المختلفة إلى التوسط، والاعتدال في الإنفاق، ونهي عن الإسراف والتقتير.(١)

(١) تفسير الطبري ٤٩٧/٧، تفسير القرطبي ٧٤/١٣.

المبحث الثالث

الرقابة على مراعاة أولويات الإنفاق العام في فقه الاقتصاد الإسلامي

لقد حدد الإسلام الأصول العامة في الإنفاق العام، ونص على بعض الفروع تاركاً بعضها الآخر لما يستجد في أي زمان أو مكان؛ فتلحق الفروع بالأصول وبما أن مصارف الإيرادات العامة تنقسم إلى قسمين:

الأول: إيرادات لها مصرف محدد، ويشمل ذلك أموال الزكاة وخمس الغنائم.

الثاني: إيرادات ليس لها مصرف معين بل يترك تحديد مصارفها لولي الأمر ليحدد بعد مشورة أهل الشورى مصارفها بما يحقق الصالح العام للمسلمين، ويشمل ذلك بقية الإيرادات.(١)

ولضمان تحقيق الإنفاق العام لأهدافه، وهو أن يكون محققاً للصالح العام للمجتمع؛ كان لابد من الرقابة عليه(٢)، ويدعونا ذلك إلى بحث الرقابة على الإنفاق العام وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على التزام أولويات الإنفاق العام، وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: معايير الرقابة على أولويات الإنفاق العام.

المطلب الثالث: أقسام الرقابة على أولويات الإنفاق العام.

(١) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، صـ ١٢٩.

(٢) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، د/ غالب بن على عواجى ١١٩٩/٢، الناشر المكتبة المصرية الذهبية، جدة، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة على التزام أولويات الإنفاق العام، وأدلة مشروعيتها

أولاً: مفهوم الرقابة لغة واصطلاحًا:

الرقابة لغة:

الرقابة من الرقيب وهو: الحفيظ، ورقبه يرقبه مراقبة بمعني حرسه.(١)

أما الرقابة اصطلاحًا:

فلها مفاهيم متعددة، ومتنوعة تختلف في معظمها من حيث درجة التفاصيل، وتتفق غالبيتها من حيث المحتوي، وأهم هذه المفاهيم أن الرقابة هي: عملية تقوم بها جهات معينة بمراقبة المال العام إيراداً وإنفاقاً، وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية بإدارة رشيدة، وبكفاية اقتصادية عالية.(٢)

كما عرفها البعض بأنها: مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية، ودراسة الانحراف في التنفيذ؛ لكي تعالج نواحي الضعف والقصور على الخطأ مما يمنع تكراره.(٣)

ويبدو أن التعريف الأول هو الراجح؛ لشموله الرقابة السابقة على التنفيذ، وشموله أيضاً الرقابة على تحديد أولويات الإنفاق العام وتنفيذها.

ويمكن تعريف الرقابة على أولويات الإنفاق العام، بأنها: مجموعة القواعد والإجراءات التي أقرتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على المال العام، وصيانته

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٢٤/١.

(٢) عيسي البارودي: الرقابة في عهد الرسول والخلفاء الراشدون، صـ ١١.

(٣) السياسة الاقتصادية للدكتور أحمد الحصري، صـ ٤٧٥.

وتنميته بضرورة الالتزام بتحديد أولويات الإنفاق العام حسب ما جاءت به الشريعة، واختيار أفضل الطرق لتحقيق المشروعات اللازمة بأقل تكلفة ممكنة بدون إسراف أو تقتير، والإشراف على ذلك لكشف الأخطاء ومحاسبة المخالف.

وهكذا يقرر الإسلام الرقابة على التصرفات البشرية حتى لا ينحرف الناس عن جانب الصواب [1].

أهداف الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

تهدف الرقابة على المال العام في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى المحافظة علي المال العام، وصيانته من الهدر، والضياع، ولها أهداف أخرى، وهي:

١-التأكد من سلامة الأنظمة، والتعليمات، والقوانين، والتحقق من كفايتها، وانسجامها مع روح الشريعة الإسلامية، ومصلحة الأمة، وضمان تنفيذ الأحكام وفق الشريعة الغراء[2].

٢-التأكد من أن الإيرادات العامة يجري تحصيلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التأكد من أن النفقات العامة جري صرفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣-حماية حقوق، وحريات الأفراد من تجاوزات العمال والأمراء للاختصاصات المنوطة بهم.

٤-التحقق من أن الأهداف تحققت بكفاية عالية.

٥-كشف الانحراف في التنفيذ عن الهدف الموضوع.

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية ١/٢٢٥، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
(٢) المدخل إلى علوم القرآن الكريم، محمد فاروق النبهان، صـ ١٣٦، الناشر دار علم القرآن - حلب، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

ثانيًا: أدلة الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي:

تستند مشروعية الرقابة إلى بعض القواعد، والأحكام التي قررها القرآن الكريم وزيادة على ذلك تطبيقات السنة النبوية الشريفة الفعلية، والقولية لهذه الرقابة، ثم جاء الإجماع على وجوبها من خلال تطبيقات الخلفاء، وولاة الأمور في الدولة الإسلامية من بعدهم، وعلماء الفقه الإسلامي على ضرورة إعمالها دون نكير من أحد. وفيما يلي بيان أدلة مشروعية الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

١-من القرآن الكريم:

لقد قرر القرآن الكريم قواعد تعد أساساً لمشروعية الرقابة، ووجوب الالتزام بها؛ حتى يتم تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وهي:

القاعدة الأولي: قاعدة الالتزام بمبدأ الشرعية الإسلامية:

ويقصد بهذا المبدأ خضوع الدولة الإسلامية حكاماً ومحكومين للشريعة الإسلامية، وتعد هذه القاعدة أساس كل رقابة سواء كانت إدارية، أو مالية، أو قضائية فما من تنظيم للرقابة في الدولة الإسلامية إلا ويستهدف حماية الشرعية الإسلامية، وإعلاء شأنها، وتأكيد سيطرتها على المجتمع الإسلامي.[1]

ونصوص القرآن التي توجب الخضوع لتحكيم الشريعة الإسلامية كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[3].

(١) المقدمة في فقه العصر، د/ فضل بن عبدالله مراد ١/٢٣٢، الناشر الجيل الجديد صنعاء، ط٢: ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦م.
(٢) سورة النساء الآية (١٠٥).
(٣) سورة الطلاق الآية (١).

وامتثالا لذلك يجب أن تكون جميع التصرفات، ومنها: ضرورة صرف المال العام وتوجيه حسب الأولويات، وضرورة ترشيده، وصرفه بالعدل المتوسط، وعدم الإسراف موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب مراقبة هذه التصرفات للتأكد من موافقتها للتشريع الإسلامي، ونقض ما كان مخالفاً لها.[1]

القاعدة الثانية: قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [2]:

وهي قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية وأصل مشروعيتها قوله – تعالى –: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3] وقوله – تعالى –: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[4] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصود الشارع في جميع الولايات الإسلامية، ومنها: ولاية الرقابة، والرقابة على أولويات الإنفاق الإسلامي من بين تلك الولايات، فهذه القاعدة الركن الأعظم في الدين، وهي المهمة التي بعث الله لها الأنبياء جميعاً.[5]

القاعدة الثالثة: أن المال هو مال الله والإنسان مستخلف فيه:

فيجب التأكد من أن الإنسان أتي به، وأنفقه على الوجه المشروع؛ لأنه خليفة عن الله، والله – ﷻ – يأمر بالعدل والإحسان، فيجب صرف المال من الحكام والمحكومين بالعدل دون إفراط ولا تفريط، وفي ذلك يقول الله – ﷻ –: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ

١ () المقدمة في فقه العصر ١٩٢/١ .
٢ () المقدمة في فقه العصر، المرجع السابق ٢٣٢/١.
٣ () سورة آل عمران من الآية (١٠٤).
٤ () سورة آل عمران من الآية (١١٠).
٥ () إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٠٦/٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د/ ط ت.

كَبِيرٌ ﴾[1]، وهذه الحقيقة إذا استقرت في نفوس المسلمين كان من شأنها المحافظة على المال العام سواء من قبل الحكام أو المحكومين؛ حتى يعود المال العام على الرعية بالنفع، والخير والمصلحة.[2]

القاعدة الرابعة: قاعدة المسئولية والمحاسبة:

يدل عليها قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3]

ولقد بيّنت هذه الآية ثلاثة أنواع للرقابة على المال العام[4] وهي:

١-الرقابة الذاتية النابعة من رقابة الإنسان لله – ﷻ – الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.[5]

٢-الرقابة التنفيذية ممثلة في رقابة النبي – ﷺ – القائم بسياسة الدنيا لهذا الدين في كل زمان ومكان، وهذا يشمل الرقابة التنفيذية بمفهومها المعاصر على أساس أن رسول الله – ﷺ – كان رئيسها. فقد عزل رسول الله – ﷺ – العلاء بن الحضرمي عن إدارة البحرين؛ لأن وفد عبد القيس شكاه إلى النبي – ﷺ –، وولى بدلاً منه أبان بن سعيد العاصي، وقال له: استوص بعبد القيس وأكرم نسائهم " [6]

(١) سورة الحديد الآية (٧). المقدمة في فقه العصر ٤٥٠/١.
(٢) السياسة للرسول – ﷺ – للدكتور/ قطب إبراهيم، صـ ٢٨.
(٣) سورة التوبة الآية (١٠٥).
(٤) د/ يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، صـ ٢٩٩.
(٥) التفسير البياني للقرآن الكريم لعائشة محمد على عبدالرحمن المعروفة ببنت الشاطئ، الناشر دار المعارف، ط السادسة ١٤٩/٢.
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٠/٤.

٣-الرقابة الشعبية، وتشمل: رقابة المؤمنين سواء تمثلت في رقابة المجالس المتخصصة، كالجهاز المركزي للمحاسبات، أو رقابة المجالس المنتخبة، كمجلس النواب، أو الأفراد المتطوعين.(١)

القاعدة الخامسة: ترشيد الإنفاق العام تخفيفاً للمصلحة العامة:

وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(٢) فالآية تقرر عدم مشروعية صرف المال العام على سبيل الإسراف والتبذير، وكذلك النهي عن التقتير، وضرورة سلوك طريق التوسط والاعتدال والترشيد، فهي دعوة صريحة لمراقبة المال العام من خلال سياسة الترشيد في إنفاق المال الذي هو قوام الحياة، ومن باب أولي الإنفاق العام.(٣)

٢-من السنة النبوية الشريفة:

ولقد دل على وجوب الرقابة على المال العام أحاديث كثيرة عن النبي - ﷺ - تحث على المحافظة على المال العام، وضرورة صيانته من أي اعتداد، سواء في أصل صرفه أو جلبه، نذكر منها ما يلي:

١. ما روته خولة الأنصارية -ك- حيث قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: " إن رجالا يتخوضون (يتصرفون) في مال الله بغير الحق؛ فلهم النار يوم القيامة "(٤)، وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على أمر محرم، وهو التصرف في مال الله بغير الحق، ويعد منه عدم مراعاة أولويات الإنفاق العام، وكذلك

(١) المقدمة في فقه العصر ١/ ٤٥٠ .
(٢) سورة الفرقان من الآية (٦٧).
(٣) تفسير الطبري ١٩/ ٣٠٣
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٨٥ ح(٣١١٨) كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (الأنفال: ٤١) ورقم ٦٦٣٦ /٨/ ١٣٠، ورقم ٧١٧٤/٩/٧٠، باب: هدايا العمال .

عدم الرشد بالتبذير والإسراف؛ فإنها تصرفات بغير الحق فتستوجب العقاب المذكور.

٢. عن أبي حميد الساعدي قال:" استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فقام النبي - ﷺ - على المنبر فحمد الله، وأثني عليه، ثم قال: " ما بال عامل ابعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فهلا جلس في بيت أمه أو بيت أبيه حتى ينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خواء، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت " مرتين (١).

وفي هذا دليل صريح على وجوب مراقبة إيراد المال العام حيث نهي النبي - ﷺ- عن أخذ ما أهدي للعامل من المال العام، وترتب عليه الوعيد الشديد، فيكون من باب أولي وجوب مراقبة الإنفاق العام، وأولوياته، وترشيده.

٣-الأثـــر:

إن تطبيقات الصحابة على مشروعية الرقابة أكثر من أن تحصي، ففترتهم كانت فترة بناء للدولة الإسلامية، وتنمية في جميع المجالات، فتم تطبيق المفاهيم الرقابية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية ونذكر منها ما يلي:

١-إن سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ - كان يطلب حضور العمال، والولاة كل عام في موسم الحج للوقوف على سير الأمور، والمحاسبة، والمراجعة.(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٩ ح (٢٥٩٧) كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة.
(٢) الخراج لأبي يوسف، صـ ١٢٥، السياسة الشرعية لابن تيمية صـ ٤٠، شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٢٨.

٢-ما فعله عمر بن الخطاب - ﷺ - حين كان يشهد الناس على ولاته ويكلفهم بمراقبتهم، ويطلب من عماله أن يرفعوا الأمور إليه إذا حدث أي التباس أو إشكال فيقول: " يا أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأنصار أني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم "، ويقسموا عليهم فيأهم بينهم، فإن أشكل عليهم شيئاً رفعوه إلي.(١)

بعد عراض الأدلة الشرعية يتبين لنا: أن الرقابة على المال العام، ومنها الإنفاق العام، وأولوياته في الاقتصاد الإسلامي ضرورة شرعية وضرورة بشرية.

فالرقابة ضرورة شرعية للتأكد من إنفاق المال العام حسب تعليمات الشرع الحكيم، كما أن المال عصب الحياة، والمحافظة عليه من الضروريات، الخمس التي هي قوام الحياة البشرية، ومن دواعي حفظه ضرورة مراقبته في إنفاقه، كما أن الرقابة تقضي على أي اعتداء على المال العام من إسراف وضياع وإهلاك بمقدرات الأمة، وهي أضرار محضة، ودفعها واجباً شرعياً.(٢)

وإن الرقابة أيضاً ضرورة بشرية حيث إن النفس البشرية أمارة بالسوء(٣) فتحتاج إلى من يقومها ويهديها، والرقابة تحقق ذلك، والمولي - ﷻ - خالق الإنسان، ويعلم بطبيعته فالنفس البشرية تميل إلى حب المال، وتوسوس إلى صاحبها إلى امتلاكه، ووجود للرقابة يكبح النفس البشرية عن إنفاق المال، أو جبايته بغير حق وكذلك مراعاة ترتيب أولويات الإنفاق، وترشيده وتفعيل دور الرقابة والمحاسبة، وبناء نهضة اقتصادية شاملة.(٤)

(١) الخراج لابي يوسف، صـ ١٣١، مسند الإمام أحمد ٣١٨/١، طبعة الرسالة صحيح مسلم ٣٩٦/١، سنن البيهقي ٢٥٨/٨ رقم ١٩٥٧٨.
(٢) د/ غالب على عواجي، مرجع سابق، صـ ١٢١٨.
(٣) تفسير السمرقندي بحر العلوم لأبو الليث بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ١٩٨/٢.
(٤) المقدمة في فقه العصر ٢٣٢/١.

المطلب الثاني

معايير الرقابة على أولويات الإنفاق العام

تتعدد مهام الرقابة على أولويات الإنفاق العام من وقت الاحتياج لإشباع الحاجة العامة إلى ما بعد الإشباع بالفعل، وما إذا كان قد تم على الوجه الأكمل وبدون إسراف أم لا في عدة مراحل وصور كما يلي:

أولاً: الرقابة على مدي احتياج المجتمع للنفقة العامة:

عندما يتدخل ولي الأمر لإنفاق المال العام، لابد أن يتطلب هذا الإنفاق حاجة الناس إليه ومصلحة الأمة، فإذا تم الإنفاق على مشروع لا يحتاج الناس إليه ولا يحقق المصلحة الشرعية لهم، فإن على الجهات الرقابية إيقاف هذا الإنفاق، ومعاقبة من أعطي الأوامر بالإنفاق عليه، ولذا فيجب قبل الإنفاق العام من وجود تخطيط جيد لما يحتاجه الناس وما يدر عليهم النفع، فإذا ما وجه المسئول الإنفاق العام لمشروعات لا تنفع المجتمع ولا يحتاج إليها مادياً، أو اجتماعيا، فإن هذا الإنفاق يرد.

ثانياً: الرقابة على مشروعية الإنفاق العام:

يجب أن يتوجه الإنفاق العام لتمويل مشروعات مشروعة بألا تكون مخالفة لأي حكم في الإنفاق ثبت بالنص، أو الاجتهاد، فلا يجوز الإنفاق على مشروعات محرمة، كذلك دعمها بأي نوع من أنواع الدعم لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾(١)

(١) سورة البقرة من الآية (٢٦٧).

ولذا فتجب الرقابة على ما إذا كان الإنفاق العام يمول مشروعات مشروعة أم محرمة، وعلى من يقوم بالرقابة مسئولية ألا يكون الإنفاق العام يمول مشروعات محرمة، كأن كانت مشروعات ربوية، أو تنتج سلعاً يحرمها الإسلام، ووجوب التأكد من أن الإنفاق العام يتفق وضابط الحلال والحرام في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: الرقابة على مراعاة ترتيب أولويات الإنفاق العام:

من أهم مظاهر الرقابة على الإنفاق العام أن تتم الرقابة على مراعاة ترتيب الأولويات الإسلامية، بمعني أن يتوجه الإنفاق العام دائما لإشباع الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات؛ لأن الضروريات أمور لا تستقم حياة الناس بدونها؛ لأنها تتعلق بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ثم يأتي بعد ذلك الحاجيات، وهي التي يمكن أن يعيش الإنسان بدونها، ولكن مع وجود بعض المشقة والحرج.

وأخيراً يتوجه الإنفاق العام إلى التحسينيات، وهي الأمور التي لا يترتب على فواتها اختلال نظام الحياة، أو ووقوع حرج ومشقة، بل إن مراعاتها يزيد من استمتاع الناس بالحياة، كالعطور غالية الثمن، والتكييفات وغير ذلك من السلع الترفيهية.

وعلى ذلك فيجب أن يكون هناك مراقبين على مدي الالتزام بهذه الأولويات، وعلى المراقب إذا تبين له عدم مراعاة هذه الأولويات أن يوقف المشروع، وأن يوجه بمعاقبة من خالف تلك الأولويات حتى يكون للرقابة دور فعال في ضبط أولويات الإنفاق العام.(١)

(١) المقدمة في فقه العصر ٢٥١/١.

ومن التطبيقات العملية على ذلك ما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز - t - لما طلب منه وإلى الحجاز صرف مبلغ كبير لكسوة الكعبة؛ فكان جواب عمر - t -: " إني أري أن نجعل هذا المال في اكباد جائعة أولي من كسوة الكعبة.(١)

رابعاً: الرقابة على توزيع النفقات العامة لكافة الأغراض:

ويتم بهذه الصورة الرقابة على الالتزام بالتوجيه السليم، والحسن للإنفاق العام بأن توزع النفقات العامة بين الأغراض الاستهلاكية، والإنتاجية، والاستثمارية، فلا توجه لبعض المجالات وإهمال البعض الآخر، وقرر ذلك ابن تيمية فقال: " وأما الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم ".(٢)

خامساً: الرقابة على إتباع أفضل المشروعات لإشباع الحاجة العامة:

بعد تحديد بعض الحاجات الضرورية بطريقة شرعية صحيحة للإنفاق عليها فيجب أن تكون الوسيلة إلى إشباع هذه الحاجة هي أفضل الوسائل لإشباعها، فمثلاً إذا تبين أن الناس في حاجة إلى طريق عام، أو إقامة مصنع معين، أو جامعة، أو مستشفى؛ فيجب بعد ذلك إتباع أفضل الطرق، والوسائل، واختيار أفضل المشروعات التي تحقق هذه الحاجة، فلو كان إنشاء مستشفى يتطلب الإنفاق عليها بعشر ملايين جنيه مثلاً في بعض المشروعات التي تحققه، وبنفس المواصفات، والأوقات المطلوبة، وهناك مشروع آخر يتطلب إقامة هذه المستشفى بعشرين مليون جنيه، وبنفس المواصفات والأوقات الأولي؛ فيجب اختيار المشروع الأول؛ لأن اتباع المشروع الثاني يعد إهداراً للمال العام.

(١) مقدمة ابن خلدون، صـ ٨٢، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٠٦/٥.
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية، صـ ٦٥.

ويجب أن يكون هناك رقابة على إتباع أفضل الطرق لإشباع الحاجات العامة، وعلى المراقبين مراعاة ذلك، ورد ما كان مخالفاً فيها.

وتحدث هذه المخالفات كثيراً في الدول النامية؛ لانتفاع المسئول ومن يقومون بالمشروع نفعاً خاصاً، بدون النظر إلى ميزانية الدولة، وكأن المال العام حلال لهم دون غيرهم، مما يضطر بهذه الدول للاستدانة، وعجز ميزانيتها، وظهور التضخم فيها، وعدم توفيه حاجاتها الضرورية.

سادساً: الرقابة على ترشيد الإنفاق العام والاعتدال فيه:

تختلف هذه الصورة عن السابقة في أنه يقصد بالترشيد هنا المحافظة على المال العام، وحسن تدبيره، ورعايته، وتجنب تبذيره، وإسرافه فيما لا يحقق المصلحة العامة، ويتضح ذلك بأنه إذا كانت هناك بعض المشروعات تم الاتفاق عليها، وأثناء تنفيذها اتضح أن الإنفاق عليها إنفاقاً زائداً عن الحد، فإن المال العام يذهب هدراً بدون فائدة، فهنا يكون الإسراف والتبذير، فيجب لضمان الاعتدال والرشد من مراقبة الإنفاق عما إذا كان في الحدود المعتدلة الرشد، أم تم الإنفاق بتبذير وإسراف، وعلى المراقب أن يمنع إسراف المال، وتبذيره، وإلقاء المسئولية على المبذر والمسرف للمال العام[1]، وهناك تطبيقات عمليه كثيرة في الاقتصاد الإسلامي توضح ذلك منها.

ما روي أن أبا جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين تفقد مرة الديوان فوجد المخزون من القراطيس – وهو الورق المستخدم في الكتابة كثيراً فساءه ذلك، وطلب إلى المسئول أن يتولى بيع الزائد عن الحاجة[2].

(١) المقدمة في فقه العصر مرجع سابق ٢/٧٥٧ .
(٢) الوزراء والكتاب للجهشياري، صـ ١٢٨.

المطلب الثالث

أقسام الرقابة على أولويات الإنفاق العام وأجهزتها

تمتاز الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي بالشمولية والكمال وعليه، فإن تعدد أنواع الرقابة وتسمياتها إنما جاء نتيجة للزاوية التي ينظر منها، فتنقسم الرقابة على المال العام باعتبار وقت الرقابة إلى: رقابة مسبقة، ورقابة أثناء التنفيذ، ورقابة لاحقة على التنفيذ.

وتنقسم الرقابة باعتبار القائمين عليها إلى رقابة ذاتية، ورقابة تبعية، ورقابة تنفيذية، وأتناول ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقسام الرقابة على أولويات الإنفاق العام باعتبار وقتها في فقه الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: أقسام الرقابة على أولويات الإنفاق العام باعتبار الجهة التي تقوم بها.

الفرع الثالث: أجهزة الرقابة على أولويات الإنفاق العام .

الفرع الأول

أقسام الرقابة على أولويات الإنفاق العام باعتبار وقتها في فقه الاقتصاد الإسلامي

تنقسم الرقابة باعتبار وقت ممارستها إلى ثلاثة أقسام: رقابة مسبقة، ورقابة أثناء التنفيذ، ورقابة لاحقة على التنفيذ.

أولاً: الرقابة المسبقة:

وهي رقابة وقائية؛ لأنها تمكن من تدارك الأخطاء قبل وقوعها[1]، وتعين على تهيئة الظروف، والبيئة الصالحة لتأدية المال العام دوره في التنمية، والإنتاج وسد حاجات المجتمع، وتحديد أولوياته وترشيده، وتتحقق هذه الرقابة في الاقتصاد الإسلامي بالوسائل الآتية:

١-اختيار العمال الأمناء والأكفاء:

يعد اختيار العمال الأكفاء من أهم وسائل الرقابة على الإنفاق العام ومراعاة أولوياته، ولذا عني الإسلام بهذا الأمر في مهده فقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم".[2]

ويجب أن يتصف من يتولى أمر المال العام بالأمانة والكفاءة [3]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ اجْعَلْنِي على خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[4].

(١) السياسة الشرعية – مناهج جامعة المدينة العالمية، صـ ٦٦٨، الناشر: جامعة المدينة العالمية.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٤/٤ ح(٧٠٢٤)، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٣) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، د/ عبدالوهاب خلاف، الناشر: دار القلم ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
(٤) سورة يوسف الآية رقم (٥٥)

وهذا يدل على أنه يجب أن يكون من يتولى أمر المال العام أميناً وكفئا، أي له دراية بما هو متولي عليه، سواء إيراداً أو إنفاقاً، وإذا كان ذلك حدث على لسان سيدنا يوسف - عليه السلام - فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم يرد ناسخ، وورد ما يؤيد هذه الصفات في القائم على المال العام، بل وغيره ممن يتولى أمراً عاماً بأن يكون حفيظاً لما ولى عليه عليم بأمره[1].

كما يشترط فيمن يقوم بالرقابة أن يكون على علم بالتخطيط الإداري، والمالي؛ ليتسنى له القيام بمهامه الرقابية وفقاً لما هو مخطط ومعرفة مدى الخروج عن المعايير المخطط لها، ووقت حصول ذلك للكشف عن الأخطاء، أو منع وقوعها.[2]

٢-توجيه العمال وتدريبهم:

اعتني الاقتصاد الإسلامي بتدريب العاملين وتوجيههم وإمدادهم بالمعلومات خاصة في النظام المالي المشتمل على الإيرادات والنفقات، فقد كان الرسول - ﷺ - يقوم بتدريب من يتولى أمراً عاماً، فقد روي عن رسول الله -ﷺ - أنه قال لعلى ابن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن قاضياً: " اللهم أهد قلبه وَسَدِّدْ لِسَانَهُ، وقال له: إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتي تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحري أن يستبين لك القضاء"[3].

كما كان الخلفاء الراشدون يرسلون عمالهم بتوجيهاتهم، ويأمرونهم بالعدل والرفق بالرعية، فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحرص على أن يجتمع بعماله في مواسم الحج، وكانت هذه المؤتمرات السنوية من أهم وسائل التدريب يتبادلون

(١) تفسير الطبري ١٤٩/١٦، ١٥٠، تفسير القرطبي ٢١٣/٩.
(٢) إدارة الوقت من المنظور الإسلامي، د/ خالد بن عبدالرحمن بن على الجريصي، صـ ٦٤.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٣/٢ ح(٧٤٥).

فيها الرأي في كل ما يقابلهم من مشاكل ومعضلات، وكانوا يأمرون العمال بتجنب المحاباة والظلم إلى غير ذلك من التوجيهات.(١)

مما سبق يتبين: أن النظام الاقتصادي الإسلامي يقر الرقابة السابقة على الإنفاق العام، وأولوياته، وترشيده؛ لمنع الإجراءات الخاطئة، والتخطيط السيء، ومراعاة الأولويات مما يساعد على وضع قواعد للتصرف في المال العام، ومدي مطابقته للأولويات الشرعية قبل حدوثها، ولا يمنع النظام الاقتصادي الإسلامي الرقابة المسبقة بغض النظر عن المسميات، المهم أن تكون وسيلة تؤدي إلى حفظ المال وكيفية إنفاقه وترشيده.

ويبين لنا سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – أهمية متابعة العمال في أماكن عملهم فقد روي أنه قال: " لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً؛ فإني أعلم أن للناس حوائجاً تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلى، وأما هم فلا يصلون إلى"(٢).

ثانيًا: الرقابة أثناء التنفيذ:

يقصد بالرقابة أثناء التنفيذ متابعة أعمال التنفيذ للتحقق من مدي مطابقتها للشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، وما تم تحديده من المشروعات اللازمة وطرق تنفيذها، وإظهار الأخطاء التي وقعت، وكشفها أمام المسئولين لاتخاذ الإجراءات اللازمة.(٣)

(١) أحمد أبو سته الإدارة في الإسلام، صـ ٨٩.
(٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة، د/ سليمان الطماوي، صـ ١٠٢.
(٣) السياسة الشرعية جامعة المدينة ٦٦٩/١.

وتعد الرقابة على إنفاق المال العام أثناء التنفيذ من وسائل الرقابة الفعالة، ولقد لاقت اهتماما كبيراً من ولاة الأمور، وتتمثل الرقابة أثناء التنفيذ فيما يلي:

أولاً: الرقابة على العمال والولاة في أماكن أعمالهم:

اعتني النظام الاقتصادي الإسلامي بمتابعة العمال والولاة في أماكن عملهم وفي خصوص الرقابة على الإنفاق العام وأولوياته.

فقد روي عن عمر بن الخطاب – ﷺ – أنه قال: " أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أقضيت ما علي ؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أو لا "(١).

وفي هذا دليل على أن ولي الأمر يقوم بمتابعة عماله وولادته فيما ولاهم فيه أثناء التنفيذ؛ للحيلولة دون تعدي الولاة والعمال على المال العام من جهة ضرورة إنفاقه بالطريقة التي تم التخطيط لها، وحسب أولويات الإنفاق، ومن جهة الإنفاق بالعدل، وعدم الإسراف، أو الاختلاس وغيرها، وإذا تبين أن القائم على المال العام خالف قواعد الشريعة في ذلك يقوم بعزله أو معاقبته، وتعيين غيره على المشروع حتي يتم على الوجه الصحيح.(٢)

ثانياً: الرقابة بتقصي الحقائق:

لقد عرف النظام الاقتصادي الإسلامي الرقابة على المال العام برسائل تقصي الحقائق، فقد كان الولاة يرسلون رسلاً لتقصي الحقائق، والسؤال عن سيرة العمال

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٨٢/٨ ح(١٦٦٥٥) جماع أبواب الرعاة، باب: فضل الإمام العادل.
(٢) المقدمة في فقه العصر ٢٣٢/١.

وأحوالهم مع الرعية، والتحقق فيما يصل إلى الخليفة من تظلمات وتعدي على الأموال العامة أو الخاصة.

وأقام عمر بن الخطاب - ﷺ - جهازاً لهذا الغرض على رأسه محمد بن مسلمة، وذلك للتحقق من مدي التزام الولاة والعمال بقواعد الشريعة الإسلامية، ومما يؤيد ذلك ما كتبه على بن أبي طالب - ﷺ - إلى وإليه كعب بن مالك: " أما بعد: فاستخلف على عملك وأخرج في طائفه من أصحابك حتي تمر بأرض كورة السواد فتسأل عن المجالس، وتنظر في سيرتهم فيما بين وصله والعذيب ".[1]

لذا فإن تقصي الحقائق يضمن إنفاق المال العام، ومراعاة أولوياته، وترشيده على الوجه الصحيح بما يخدم مصالح الأمة، ويرفع عنها الضرر؛ لأن العمال يصورن للخليفة أنهم يتصرفون على أحسن وجه، ويكون الواقع خلاف ذلك فرسائل تقصي الحقائق تكشف ذلك، وتبين مدى الالتزام بالشريعة الغراء، وضوابط إنفاق المال وأولوياته من عدمه.

ثالثًا: الرقابة اللاحقة

تعني الرقابة اللاحقة التي تقع على العمال بعد انقضاء العمل للتأكد من أن الإيرادات والنفقات جري تحصيلها وإنفاقها، وفقاً للقواعد الشرعية، وذلك بفحص المعاملات الحسابية التي تمت أثناء العمل، وبعد الفراغ منه؛ لكشف المخالفات التي ارتكبها العمال القائمين على المال العام، وإنفاقه، وأولوياته، ومحاسبتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم [2]، ولقد أقر النظام الاقتصادي الإسلامي الرقابة اللاحقة على الإنفاق العام لأهميتها في تحقيق الصالح العام، والمحافظة على المال العام.

(١) العذيب ماء بين القادسية والمغيثه هو حد السواء معجم البلدان للحموي، ٣/٥، الإدارة الإسلامية في عز العرب، محمد أحمد، صـ ٦٣.
(٢) المقدمة في فقه العصر ١/١٥٠.

أهمية الرقابة اللاحقة:

لا يكتفي النظام الاقتصادي الإسلامي بالرقابة أثناء التنفيذ، وإنما يقرر الرقابة اللاحقة على المال العام؛ حتى يتسنى لولي الأمر محاسبة المسئولين عن المال العام، ففي مجال الإنفاق العام تشمل الرقابة في التعويض عن الضرر الحاصل والعلم بذلك، والذي يحول دون ارتكاب المخالفات في النفقات اللاحقة.[1]

أهم تطبيقات الرقابة اللاحقة في الاقتصاد الإسلامي:

١. ما كان يفعله رسول الله - ﷺ - في محاسبة عماله الذين يستعملهم على جميع الأموال، وقد ورد ذكر قصة ابن اللتبية حينما عاد، وقال: هذا لكم وهذا أهدي لي؛ فأنكر عليه ذلك الرسول - ﷺ -، ولا شك أن ذلك قد تم بعد رجوعه من مهامه المكلف بها.[2]

٢. أن سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ - كان شديد المحاسبة، والمراقبة لعماله إلى الحد الذي وصل إلى مصادرة الأموال التي يشك في مصدرها، يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد بسنده قال: إن عمرو بن العاص لما نظر إلى أموال العمال تكثر استنكر ذلك إلى عمر بن الخطاب بأبيات شعر قد ذكرها عبد الله بن صالح بن الليث في حديثه قال: " فبعث عمر إلى عماله فيهم سعد، وأبو هريرة فشاطرهم أموالهم، أي أخذ نصفها"[3].

٣. من أبرز التطبيقات العملية على مراعاة أولويات الإنفاق العام أن خالد بن الوليد، وهو أشهر قادة الاسلام في زمانه (أي زمان عمر) قد أحصي عليه عمر بعض المآخذ، ومنها: إنفاقه من بيت المال في غير ما يرضاه؛ فأمر

(١) د/ السيد عطيه عبد الواحد، مرجع سابق، صـ ١٩٤.
(٢) الخراج لأبي يوسف، صـ ٩٥، والحديث سبق تخريجه .
(٣) الأموال لأبي عبيد، صـ ٣٤٢.

به أن يحاكم في مجلس عام كما يحاكم أصغر الجند، وعزله بعد مقاسمته فيما يملك من نقد ومتاع.(١)

٤. ومن صور المحاسبة والرقابة بعد الفراغ من العمل ما رواه أبو عبيد بسنده قال: " استعمل عمر بن يوسف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء يضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له عمر: " ادفع حسابك، فقال: مالي حساب كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين."(٢)

ففي هذا الأثر دلالة واضحة على الرقابة اللاحقة التي تكون على الإنفاق العام، فالأثر يدل على أن العامل لا يترك وشأنه حتي بعد الفراغ من العمل، بل يطالبه ولي الأمر بتقديم حسابه؛ كي يتأكد من مطابقة الإنفاق العام للشريعة الغراء، وما وضع له وتم التخطيط والتنفيذ له، ومراعاة الأولويات، وترشيد الإنفاق .(٣)

1 () الأموال لأبي عبيد، صـ٣٤٢، عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، ط: دار النهضة، صـ٢٧.
2 () الأموال لأبي عبيد، صـ ٧٠٩.
3 () د/ السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، صـ ٢٩٥.

الفرع الثاني

أقسام الرقابة على أولويات الإنفاق العام باعتبار الجهة التي تقوم بها

الرقابة على الإنفاق العام قد تنبع من ضمير القائم على إدارة النفقات العامة ذاته أي ضميره، وتسمي الرقابة الذاتية، ونظراً لطبيعة الانسان من حبه للمال، وما توسوس به النفس البشرية من الحيف، والاستبداد، وخاصة في هذه الأيام وظهور الفساد وخراب الذمم كان لابد من وجود رقابة خارجية؛ لذا سيتم بحث ذلك في محورين:

المحور الأول: الرقابة الذاتية على أولويات الإنفاق العام.

المحور الثاني: الرقابة الخارجية على أولويات الإنفاق العام.

المحور الأول

الرقابة الذاتية على أولويات الإنفاق العام

لأهمية الرقابة الذاتية في الاقتصاد الإسلامي فإني أتناولها من خلال الجوانب الاتية:

أولاً: مفهوم الرقابة الذاتية:

يقصد بالرقابة الذاتية استشعار الشخص رقابة الله – تعالى – على نفسه، وما يصدر عنها من الأقوال، والأفعال، وهي نابعة من الوازع الديني، والاخلاقي، وهما صمام الأمان، بل هما أساس كل رقابة سليمة، وأساس مراعاة ذلك هو أن يضع القائم بالإنفاق والمسئول عنه إطلاع الله عليه في كل لحظة في كل ما يسره

ويخفيه، في اعتباره[1] بقوله - تعالى -: ﴿ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ ﴾[3].

وقد ركز الاسلام على هذا النوع من الرقابة، وجعلها أسمى أنواع الرقابة الفعالة، كما أن هذا النوع من الرقابة ميزة في الاقتصاد الإسلامي، فهي لا توجد في النظم الاقتصادية الوضعية التي تنكر الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي على الرغم من حاجة النشاط الاقتصادي للوازع الديني؛ لأن توافر الوازع الديني والأخلاقي يولد في النفوس دوافع تجعل الحياة الاقتصادية منسجمة مع الحياة الروحية والأخلاقية؛ فيشعر الشخص بالارتياح إذا أدي الأمانة، وعمل لنفع المجتمع وخيره وما يحقق مصالحه، ويشعر بالألم والإثم إذا حاد بأن غش، أو ظلم، أو أنفق المال في غير ما خصص له أو بذره، أو أسرفه، أو أكله بالباطل.[4]

ثانياً: أدلة وجوب الرقابة الذاتية على الإنفاق العام:

لقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة والتابعين على وجوب الرقابة الذاتية.

١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5].

(١) المنتخب في تفسير القرآن الكريم - تأليف لجنة من علماء الأزهر، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر طبع مؤسسة الأهرام، ط: الثامنة عشر ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ١٠٥/١، التيسير في أحاديث التفسير، تأليف: محمد المكي الظاهري ٤٠٧/٦، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان .
(٢) سورة طه الآية (٧).
(٣) سورة آل عمران الآية (٥).
(٤) د/ غالب على عواجي، مرجع سابق، صـ ١٢١٨.
(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٨).

فقد نهي المولي - ﷻ - عن جميع أنواع أخذ المال بالباطل، ومن الباطل توجيه الإنفاق العام في غير ما خصص له، كأن أنفقه لمصلحة شخصية أو أعطاه غير المستحق، أو لم يرتب أولوياته، ولم يقم بترشيد الإنفاق؛ فكلها من الأمور المنهي عنها نهياً صريحاً.

وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[1]، فقد بين المولى - ﷻ - أن تقوى الله هي ملاك الأمر في الرقابة على أحكام الحلال والحرام، ووضع الحدود الفاصلة بين الطيب والخبيث إذا كان ذلك أمانة بين العبد وربه "[2].

٢- من السنة النبوية:

ما قرره رسول الله - ﷺ - من مبدأ هام يجعل ضمير المسلم يقظاً يبتعد به عن أن يأخذ ما ليس له فيه حق من المال العام، فيقول - ﷺ - مستنكراً ما فعله عامله على الصدقة حينما قال: " هذا لكم وهذا أهدي لي "، استنكر النبي - ﷺ - ذلك، وقال له: " والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته".[3]

فقد دل الحديث على وجوب استشعار رقابة الله - تعالى - عليه في أموال الرعية، وحذر من الاعتداء عليه، وتوعد المعتدي بالعقاب يوم القيامة.

وفيه دلالة على أنه ينبغي تذكير المسلم دائماً بأنه سيلقي الله - ﷻ -، وأنه سيحاسب على كافة أفعاله خاصة إذا كان نائباً عن المسلمين في إنفاق أموالهم،

(١) سورة المائدة من الآية (٤) .
(٢) التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم يونس الخطيب ١٠٣٧/٣، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٩/٣ ح(٢٥٩٧) كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة.

وأنه سيسأل عن كل ذلك يوم القيامة لعله يؤدي إلى انتهاء كل من تسول له نفسه من انحرافات، أو ظلم، أو إسراف.

ما رواه عدي بن عميرة الكندي عن النبي - ﷺ - أنه قال: " من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة"(١)

ويغرس الحديث الشريف في نفوس العمال استشعار رقابه الله - تعالى - في أموال الرعية، ويحذر من يتعدى عليها بالعقاب يوم القيامة، وفى الحديث تحريض للعمال على الأمانة، وتحذير من الخيانة، وإن كانت بشيء قليل . (٢)

٣- من الأثر:

- ما رواه أبو عبيد عن أنس بن مالك أن أبا بكر قال لعائشة وهي ممرضه له: " أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين على أني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا، فأبلغيه عمر. قال: وما كان عنده دينار، ولا درهم، ما كان إلا خادما، ولقمة، ومحلب (٣)، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال: " رحم الله أباكم أتعب من بعده " (٤).

يتضح من خلال هذا الأثر كيف أن رقابه الله - ﷻ - جعلت خليفة المسلمين يزهد ويحافظ على أموال المسلمين؛ لأن المال مال الله، والانسان مستخلف فيه ونائب عن الله فيه، فهو أمانة عنده(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦٥/٣ ح(١٨٣٣) كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.
(٢) شرح المصابيح لابن الملك كتاب الزكاة ٤٠٧/٢، المسمى شرح مصابيح السنة لمحمد بن عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز أمين الدين الرومي الكرماني الحنفي المشهور بابن الملك (ت ٨٥٤هـ، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار الثقافة الإسلامية، ط: أولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
(٣) المحلب الأناء الذي يحلب فيه، المعجم الوسيط ١٩١/١.
(٤) الأموال لأبي عبيد، صـ ٣٤٠.
(٥) د/ يوسف إبراهيم، مرجع سابق، صـ ١٩٨.

- ما روي عن على بن أبي طالب - ﷺ - قال: (رأيت عمر يعدو فقلت يا أمير المؤمنين أين تذهب ؟ قال: بعير ند من إبل الصدقة اطلبه، فقلت: لقد اتعبت من بعدك، فقال: عمر فو الذي بعث محمداً - ﷺ - بالنبوة لو أن عناقاً (غزاً)، ذهب عند شاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة) .

- ما روى عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قال: " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا " (١)، فمحاسبة النفس تلمس أوجه الخلل والقصور، وهى أمر في غاية الأهمية، وهو صوره من صور الرقابة الذاتية، وخطوة ضرورية لبناء المجتمع المسلم.(٢)

يتضح من هذا الأثر كيف كانت مراقبة القائمين على الإنفاق والمسئولين عن المال العام لله - ﷻ -؛ مما يجعل الرقابة الذاتية على المال العام بمثابة صمام الأمان، وخط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف المالي بشتي صوره، ومظاهره من سرقة، أو اختلاس، أو رشوة، وتضييع، وإسراف وغيرها من كل أوجه الفساد، وذلك من خلال ضمير المسلم ليصبح رقيباً على نفسه، وحارساً للمال العام.

المحور الثاني

الرقابة الخارجية على أولويات الإنفاق العام

لما كانت الرقابة الذاتية تقوم على الوازع الديني جعل الشارع الحكيم وسائل أخري للرقابة على الإنفاق العام؛ نظراً إلى أن الرقابة الذاتية قد تضعف نتيجة لضعف الوازع الديني، وعدم صحوة الضمير، وهو ما يطلق عليه الرقابة الخارجية، وتعني الرقابة الخارجية رقابة جهات أخري غير الشخص القائم على الإنفاق أو الايراد، وتشمل الرقابة الخارجية الجهات الآتية:

(١) سنن الترمذي ٦٣٨/٤.
(٢) إدارة الوقت من المنظور الإسلامي ٩٤/١٥.

١. الرقابة الشعبية على الإنفاق العام:

تتحقق الرقابة الشعبية عن طريق الرأي العام من الأفراد، أو المنظمات الحقوقية والشعبية، وكذلك من أهل الحل والعقد[١]؛ لذا فإن المسئولية في رقابة الإنفاق العام مشتركة بين الحاكم والمحكوم، ولقد بين ذلك عمر بن عبد العزيز - ﷺ - فكان يري أن المسئولية في الظلم مشتركة بين الحاكم والمحكوم، فإذا كان الحاكم عليه أثم الظالم فالرعية تحمل إثم الظلم إذا لم تراقبه وتقف له بالمرصاد، وأكثر من ذلك، فهو يري أن الرعية التي لا تراقب الحاكم وتحاسبه تستحق العقاب؛ لأنها لم تنكر عليه ظلمه، ولم ترفض الظلم.[٢]

٢. رقابة الأفراد على الإنفاق العام:

لقد أوجب الاسلام على الفرد المسلم أن يمارس صلاحياته في المحافظة على المال العام عند إساءة القائمين عليه استخدامه باعتباره واجباً دينياً يترتب عليه الثواب والعقاب، وذلك مأخوذ من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله - تعالى -: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٣]، ويدل على وجوب ممارسة الأفراد الرقابة على القائمين على المال العام قول النبي - ﷺ -: " الدين النصيحة - ثلاثاً -، قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة، المسلمين، وعامتهم "[٤]، ويدل ذلك على حق الأفراد في مراقبة الإنفاق العام وحمايته من الإسراف والتضييع.

(١) المقدمة في فقه العصر ١/ ٤٥٠.
(٢) النظم الإدارية: فرج محمد، صـ ٢٩٩.
(٣) سورة آل عمران الآية (١٠٤)..
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٤ ح (٥٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.

ومن ذلك أيضاً أن عمر بن عبد العزيز كان يشجع الناس على رفع تظلماتهم إليه، وبلغ تشجيعه على ذلك أنه أمر بمكافأة كل من يقوم عليه، وتعويضه عما أنفقه في سبيل ذلك، فقال - ﷺ -: " أما بعد: فأيما رجل قوم علينا في رد مظلمة أو أمراً يصلح الله به خاصاً أو عاماً من أمر الدين، فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار بقدر ما يري من الحسبة وبعد المشقة.[١]

لكل هذا يجب على الأفراد حكاماً ومحكومين إذا رأوا فساداً في الإنفاق العام، وتضييع المال في غير حقه أن ينكروا ذلك، ويقدموا إلى الحاكم أدلة ذلك، وذلك محافظة على المال العام من الإهدار.

٣. الرقابة الشعبية التي يمارسها أهل الحل والعقد:

بدت في الآونة الأخيرة مجالس محلية، ونيابية، كمجلس النواب، أو الشورى، وقد أنيط بهذه المجالس مهمة مراقبة المال العام إيراداً، وإنفاقاً، وهذه الرقابة لها أساس في الإسلام، مأخوذة من قوله - تعالى -: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[٣].

ومن هذا المنطلق يجب على أهل الحل والعقد مراقبة المسئولين عن المال العام ومحاسبتهم، وذلك من خلال وضع ضمانات فعالة تكفل كشف الاخطاء فور وقوعها، وتصحيح الانحرافات عند اكتشافها قبل أن تمتد[٤].

(١) مناقب عمر لابن الجوزي، صـ ٥٥.
(٢) الشوري الآية (٣٨).
(٣) آل عمران الآية (١٥٩).
(٤) عمر أصول السياسة الادارية للدكتور سليمان الطماوي، صـ ١١٥، مراقبة الموازنة العامة في ضوء الاسلام د/ شوقي أحمد دنيا ص ٩٩.

ويعتبر بيت المال المكان الذي توضع فيه الأموال التي هي من واردات الدولة، وتصرف منه مع ما يتطلبه ذلك من جهاز إداري لضبط الدخل والخرج.[1]

ثالثاً: الحسبة ودورها في الرقابة على أولويات الإنفاق العام.

تعد الرقابة إحدى المهام الاساسية في نظام الحسبة، وهي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[2]

ولها دور في الرقابة على المال العام، وذلك من خلال متابعة تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في المحافظة على المال العام (جباية، وحفظاً، وإنفاقاً) ومراقبة العمال والولاة، سواء كان المحتسب معين من قبل الإمام أو غير معين؛ لأن الإسلام جعل الحسبة فرض كفاية على العامة.[3]

رابعاً: ولاية المظالم ودورها في الرقابة:

لقد حرص الإسلام على رفع الظلم، ونصرة المظلومين، والشواهد على ذلك كثيرة نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[4].

وولاية المظالم هدفها الأساسي رفع الظلم أيا كان نوعه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " اتقوا الظلم فأن الظلم ظلمات يوم القيامة ... " الحديث[5].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، صـ ١٣٢ وما بعدها.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، صـ ٣٤٩.
(٣) السياسة الشرعية، جامعة المدينة ١/ ٦٧٠.
(٤) سورة الشورى من الآية (٤٠).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٦ ح(٢٥٧٨) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

ولقد عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها: " قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ".[1]

ولها دور هام في الرقابة، فهي تنظر في جور العمال فيما يحصلونه من أموال، والنظر في تعدي الولاة على الرعية، وتطبيق قاعدة: " من أين لك هذا ؟ "، والنظر في المرتبات، والأجور، ورد الأموال المغصوبة، وكذلك الرقابة على إنفاق المال العام من ناحيته أولوياته، وطرق إشباع الحاجات العامة والرشد في الإنفاق، وعدم التعدي على الأموال العامة أو تضيعها أو الإسراف والتبذير فيها[2].

(١) الماوردي الأحكام السلطانية، صـ ١٣٠.
(٢) وهبه بن مصطفى الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته ٤/ ٢٨٦٤، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط: الرابعة.

ويعتبر بيت المال المكان الذي توضع فيه الأموال التي هي من واردات الدولة، وتصرف منه مع ما يتطلبه ذلك من جهاز إداري لضبط الدخل والخرج.[1]

ثالثاً: الحسبة ودورها في الرقابة على أولويات الإنفاق العام.

تعد الرقابة إحدى المهام الاساسية في نظام الحسبة، وهي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[2]

ولها دور في الرقابة على المال العام، وذلك من خلال متابعة تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في المحافظة على المال العام (جباية، وحفظاً، وإنفاقاً) ومراقبة العمال والولاة، سواء كان المحتسب معين من قبل الإمام أو غير معين؛ لأن الإسلام جعل الحسبة فرض كفاية على العامة.[3]

رابعاً: ولاية المظالم ودورها في الرقابة:

لقد حرص الإسلام على رفع الظلم، ونصرة المظلومين، والشواهد على ذلك كثيرة نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[4].

وولاية المظالم هدفها الأساسي رفع الظلم أيا كان نوعه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " اتقوا الظلم فأن الظلم ظلمات يوم القيامة ... " الحديث[5].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، صـ ١٣٢ وما بعدها.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، صـ ٣٤٩.
(٣) السياسة الشرعية، جامعة المدينة ١/٦٧٠.
(٤) سورة الشورى من الآية (٤٠).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٩٦ ح(٢٥٧٨) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

ولقد عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها: " قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ".[1]

ولها دور هام في الرقابة، فهي تنظر في جور العمال فيما يحصلونه من أموال، والنظر في تعدي الولاة على الرعية، وتطبيق قاعدة: " من أين لك هذا ؟ "، والنظر في المرتبات، والأجور، ورد الأموال المغصوبة، وكذلك الرقابة على إنفاق المال العام من ناحيته أولوياته، وطرق إشباع الحاجات العامة والرشد في الإنفاق، وعدم التعدي على الأموال العامة أو تضيعها أو الإسراف والتبذير فيها[2].

(١) الماوردي الأحكام السلطانية، صـ ١٣٠.
(٢) وهبه بن مصطفى الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته ٤/٢٨٦٤، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط: الرابعة.

الخاتمة

بعد دراسة أولويات الإنفاق العام في فقه الاقتصاد الإسلامي، وما تضمنه من أحكام وقواعد وضوابط اتسمت بالشمول، والكمال، والمرونة؛ لتكون محققة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، واتصاف المجتمع الإسلامي بالقوة في حل جميع المشكلات على أساس من العدالة والموضوعية والواقعية التي تكفيه شر المشكلات الاقتصادية التي تؤرقه وتضعفه، وإنما تجعله مجتمعًا ناميًا وقويًا متبعًا لا تابعًا؛ أود أن ألخص نتائج ما توصلت إليه في هذه الدراسة، وما أرى اقتراحه محققًا لمصالح البلاد والعباد.

أولاً: نتائج البحث والدراسة:

١- بيّنت الدراسة أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد عرف أولويات الإنفاق العام وتحديد طرق توفيه الحاجات العامة منذ نشأته الأولى، وأحاط بقواعدها ومظاهرها بما يتسم بالشمول والفاعلية.

٢- أثبتت الدراسة أن أولويات الإنفاق العام في النظام الاقتصادي الإسلامي تتميز بالمرونة، والقدرة على الاستجابة السريعة بما قد يستجد من متغيرات تطرأ على المال العام، أو تطرأ على مفهوم ما هو ضروري، وحاجي، وتحسيني، بحيث إن الضروري والحاجي والتحسيني يختلف باختلاف الظروف، والعصور، والأمكنة، والأشخاص بناءً على اعتبارات شرعية.

٣- بيّنت الدراسة ضرورة تحقيق النفقة العامة لنفع عام وسد حاجات المجتمع، وعدم تسليط أيدي الحكام أو المحكومين على المال العام بإنفاقه لتحقيق منافع خاصة.

٤- كشفت الدراسة الالتزام بأن يكون القائمين على الإنفاق العام، وتحديد أولوياته أشخاص يتوافر فيهم العلم، والأمانة، والعدالة، حتى تحقق مصالح الدولة والأفراد، وتقوى الدولة، ولا تقع في مشكلات اقتصادية لضعفها، مصداقًا لقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف - ﷺ -: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[1]؛ فوجب توافر الأمانة والعلم لمن يتولى إنفاق المال العام، وتحديد أولوياته والرقابة عليه.

٥- أفادت الدراسة أن موضوع تحديد أولويات الإنفاق العام يتعلق بمقاصد الشريعة العامة، وهو الأمر الذي يجب له مراعاة هذه الأولويات لاستقامة الحياة، وذلك حفاظًا على الضروريات الخمس، والتي بها قوام الحياة، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي - / -: " فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوات النجاة، والتعميم، والرجوع بالخسران المبين "، مما يدل على ضرورة الالتزام بهذه الأولويات.

٦- أثبتت الدراسة أن الشارع الحكيم قد أمر بوضع الأشياء في محلها؛ فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، بل يجعل لكل شيء موضعه بالقسطاس المستقيم والشريعة مقتبس من كلام خالق حكيم؛ فلذا يجب اهتمام الحكام بالإنفاق السليم في حصول الأشياء المباحة حسب الأولوية والترجيح، وحفظ

(١) سورة يوسف من الآية (٥٥).

المقاصد الشرعية بذلك، وبين فقهاء الإسلام أن للتكليف الإنفاقي العام درجات ثلاث بأن تكون الأشياء ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

٧- لقد بينت الشريعة الغراء أنه عند تحديد مشروع عام للإنفاق عليه وتوافر شروط الإنفاق يجب إتباع أفضل الطرق لإنفاذ هذا المشروع بأكبر عائد من ورائه، وبأقل تكلفة عليه، وذلك محافظة على المال، وأنه لو اتبع في تنفيذ المشروعات والمجالات العامة طريق يؤدي إلى الإنفاق عليه بكميات كبيرة مع توافر طرق وأساليب أخرى لإنفاذه بكميات أقل، فذلك يكون إسرافًا وتبذيرًا يترتب عليها ضياع المال العام، وعدم الاستفادة منه، وهي أمور منهي عنها تؤدي إلى ضعف الدولة، وعدم قدرتها على تلبية الضروريات.

٨- بيّنت الدراسة أهمية وقيمة المال في الحياة، ومن أجل ذلك حثت الشريعة الغراء على حفظه، وعدم إضاعته في الأعمال الضارة، واستخدامه في فلاح الناس، وتوفير حاجاتهم والسعادة الحقيقية لهم؛ فلا ينفق على مشروع أكثر من اللازم، وإلا وقعنا تحت قوله -تعالى-:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(١).

وكذلك من التبذير أن ينفق على مشروعات غير ضرورية أو تحسينية، وتترك مشروعات وحاجات ضرورية، فقد حذرنا الله من ذلك وجعله سببًا للهلاك في قوله - تعالى -: ﴿ فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ (٢).

(١) سورة الإسراء الآية (٢٧).
(٢) سورة الحج الآية (٤٥).

فبين المولى - ﷻ - أن الأمة التي تقوم بالاتفاق على المشروعات غير الضرورية من بناء القصور المشيدة، وتترك المشروعات اللازمة من بقاء مصادر المياه معطلة أو غير موجودة أصلاً استحقت الهلاك على فعلها هذا.

٩- أثبتت الدراسة أن جل المشاكل الاقتصادية التي تواجه الأمة الإسلامية وغيرها، هو عدم الالتزام بأولويات الإنفاق العام، والرقابة على الإسراف فيه، وما يوجد في الواقع يؤيد ذلك؛ فكثير وإن لم يكن كل المرافق العامة فيها تضييع للمال العام من إسراف في الكهرباء، والمياه، والأبنية، ومستلزمات الإنتاج، أو العمل كالأوراق اللازمة للمصالح العامة، والسيارات المخصصة لذلك في غير موضعها، وعدم العناية بالمرافق العامة، والإهمال الحادث فيها، مما يؤكد أن هذه المشكلات لن تحل إلا بتطبيق ضوابط الاقتصاد الإسلامي في هذا الشأن.

١٠- أهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بالمال العام ودعا إلى رقابته إيرادًا، وإنفاقا وحفظًا، وذلك للدور الذي يسهم به المال العام في توفيه الحاجات العامة، وتحقيق النفع للمجتمع، فقرر الإسلام وجوب الرقابة على الإنفاق العام والالتزام بأولوياته وحسن اختيار القائمين عليه وترشيده، والتحقق من إتباع أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ المشروعات العامة.

١١- أنه إذا تبين أن القائمين على إنفاق المال العام لا يلتزمون بتحديد أولوياته وضوابطه، ولا يحسنون التصرف في إنفاق المال العام، فهنا يأتي دور الشريعة أيضًا في منع هذا الصنف من الناس من التصرف في المال العام، وعزلهم عن العمل في مجال إنفاق المال العام، وقد يفض

ذلك – أيضًا – إلى عقوبتهم إذا توافرت في حقهم جريمة معينة فيما خالفوا فيه النهج والنظام الاقتصادي الإسلامي.

١٢- لقد استقر عندي يقين بأن الالتزام بما جاءت به الشريعة الغراء في جميع مصادرها وأصولها، وقواعدها بأولويات الإنفاق العام التي تمت دراستها والاستدلال عليها سوف يقضي على جميع المشكلات الاقتصادية التي تواجهها البشرية جمعاء.

ثانيًا: التوصيات:

وبعد وإن كان لي أن أدلي بتوصيات في هذا الموضوع فهي ما يأتي:

١- إنشاء لجان علمية وشرعية في جميع مرافق، ومصالح الدولة العامة لتحديد أولويات الإنفاق العام وطرق إشباع الحاجات العامة.

٢- إنشاء جهة في وزارة المالية، أو رئاسة الجمهورية لتحديد المشروعات الضرورية للمجتمع، وكذلك المشروعات الحاجية والتحسينية مع التزامها بضرورة توفيه الضرورات أولاً ثم الحاجيات ثم التحسينات.

٣- وجود مختص أو أكثر حسب حجم المرفق في جميع المرافق العامة للمحافظة على ترشيد الإنفاق العام، والتأكد من الالتزام بأولويات الإنفاق، وإتباع أفضل الطرق لتحقيق المصلحة والنفع العام، وأرى أن يكون من خارج المؤسسة التي يقوم بالعمل بها حتى لا يخضع لتبعية العاملين بالمصلحة أو المرفق الذي يعمل به.

٤- النص في جميع لوائح المرافق، والمصالح العامة على عقوبة المبذر للمال العام أو الذي يستغله لتحقيق منافع خاصة.

٥- ضرورة تفعيل الرقابة على أولويات الإنفاق العام والرقابة على إتباع أفضل الطرق لإنجاز المشروعات العامة، والتأكيد من أن الإنفاق العام تم بدون تبذير أو إسراف.

٦- بدلاً مما يحدث في بلادنا غالباً من إعفاء أو تخفيف العقوبة عن الذين يعبثون بالمال العام يجب النص على تشديد العقوبة على من يضيع أو يبذر أو لا يؤدي عمله أو يهمل فيه مما يترتب عليه ضياع المال العام أو إنفاقه في غير محله أو إنفاقه بتبذير وإسراف.

والله أعلم

فهرس المصادر

أولًا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: التفسير:

١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٢. بحر العلوم (تفسير السمرقندي) لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٣. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٤. التفسير البياني للقرآن الكريم لعائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ (المتوفى: ١٤١٩هـ)، دار النشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: السابعة.

٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٦. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٧. التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

٨. التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠. التيسير في أحاديث التفسير لمحمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١١. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

١٤. المدخل إلى علوم القرآن الكريم لمحمد فاروق النبهان، الناشر: دار عالم القرآن – حلب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥. المنتخب في تفسير القرآن الكريم للجنة من علماء الأزهر، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة: الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١. التفسير من سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٥. الزهد لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٦. سنن ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٨. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٩. السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

١٠. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٢. شرح مصابيح السنة لمحمد بن عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز أمين الدين الرومي الكرماني الحنفي المشهور بابن الملك المتوفى ٨٥٤هـ، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر دار الثقافة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢م .

١٣. شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

١٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت: إمام بن علي بن إمام، ط١: دار الفلاح، الفيوم – مصر (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م).

١٩. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفي: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ).

٢٠. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ).

٢١. الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

رابعًا: أصول الفقه:

١. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٢. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

٣. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٤. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٥. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٦. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩. التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠. تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

١٥. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

١٦. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

١٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٢٠. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢١. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٢. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٣. المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٢٤. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٢٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

خامسًا: مراجع الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (بدون تاريخ).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، (ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣١٣هـ).

٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥. العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

٧. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(ب)الفقه المالكي:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢. الشرح الكبير على مختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي): لأبي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير، ط: دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٤. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

(ج)الفقه الشافعي:

١. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(د) الفقه الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٣. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(هـ) الفقه الظاهري:

١. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسًا: مراجع اللغة:

١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤. القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٥. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٧. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٩. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١١. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سابعاً: كتب التراجم والطبقات:

١. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٢. سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزى الحافظ جمال أبو الفرج عبدالرحمن بن على، تحقيق الدكتور / السيد الجميلى، دار مكتبة الهلال - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٣. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

ثامنًا: المراجع العامة:

١. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٢. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣. الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤. الاقتصاد المالي في الإسلام، دراسة مقارنة، عبد الكريم صادق بركات، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، مصر.

٥. أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (المتوفى: ٤٩٧هـ)، الناشر: دار الوعي - حلب، عام النشر: ١٩٨٢م.

٦. الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

٧. البتر المسبوق في نصيحة الملوك لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى ضبطه وصححه أحمد شمس الدين الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨. تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، الإمام البلطنسي، تحقيق: فتح الله الصباغ، الناشر: دار الوفاء المنصورة: ١٩٩٢م.

٩. ترشيد النفقات العامة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د/ رمضان محمد أحمد الروبي، أطروحة دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

١٠. الخراج لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢: ١٣٨٤هـ.

١١. الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة.

١٢. دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية، د/ السيد عطية عبد الواحد، الناشر دار النهضة العربية: ١٩٩٣م، صـ ٢٤٢.

١٣. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، د/ عبدالوهاب خلاف، الناشر دار القلم الطبعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨.

١٤. السياسة الشرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥. السياسة الشرعية -مناهج جامعة المدينة العالمية صـ ٦٦٨، الناشر جامعة المدينة العالمية.

١٦. السياسة المالية والنقدية فى الميزان مقارنة اسلامية، د/ حمدى عبدالعظيم، الناشر مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ١٩٨٦ .

١٧. سياسة النفقة العامة في الإسلام دراسة مقارنة للدكتورعوف الكفراوي، صـ ٢١، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٤هـ / ١٩٨٢م .

١٨. عبقرية عمر لعباس محمود العقاد، الناشر: دار النهضة.

١٩. علم المالية والنظام الضريبي المصري للدكتور زين العابدين ناصر، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤م .

٢٠. الفِقْهُ الإسلاميُ وأدلَّتُهُ للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريّة - دمشق.

٢١. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، د / غالب بن على عواجى، الناشر المكتبة المصرية الذهبية - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م.

٢٢. المقدمة في فقه العصر، د/ فضل بن عبدالله مراد، الناشر الجيل الجديد صنعاء ط٢ ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦م .

٢٣. النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة للدكتور / يوسف إبراهيم يوسف، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر-مصر، ط٢: ١٩٨٨م.